الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب

نسخة للشعب السوداني

11 يناير 2023م

الباب الأول

(1) الديباجة:

الميثـاق الثـوري لتأسـيس سـلطة الشـعب هـو وثيقـة سياسـيَّة لبـدء عمليـة سياسـيَّة جذريَّـة شـاملة، هـدفها النهـائي بلـورة رؤيـة سياسـيَّة وطنيَّـة موحَّـدة حـول طبيعـة الدولـة والحكـم والاقتصـاد وتـداول السُّـلطة. هـذه الرؤيـة السياسـيَّة تُشـكِّلها قواعـد الشـعب عـن طريـق عمليـات المناقشـات العامـة والمفتوحـة التـي تنظمهـا لجـان المقاومـة والنقابـات المنتخبـة والقـوى الثوريـة الأخـرى المؤمنـة بـالتغيير الجـذري وفقـاً للرؤيـة العامَّـة للميثـاق. إن الميثـاق هـو تتـويج لنضـالات المقاومـة الشـعبيَّة منـذ إعـلان الاسـتقلال فـي (1956م) وفـي سـياق المقاومـة الخـاص بثـورة ديسـمبر (2018م). يمثـل هـذا الميثـاق حجـر الزاويـة فـي ترجمـة الفعـل الثـوري إلـى رؤيـة سياسـية واضـحة ومتماسـكة، وبدايـة عمليـة تحويـل السُّـلطة إلـى الشـعب بانتزاعهـا مـن النـادي السياسـي النَّخبـوي (التقليـدي والحـديث) الـذي يخـدم أهـداف تحـالف التبعيـة للأطمـاع الخارجيـة ضـد مصـالح الغالبيـة العظمـى من الشعب السوداني.

ويشـكِّل هـذا الميثـاق الخطـوة الأولـى فـي الخـروج مـن الأزمـة السياسـية المزمنـة التـي وصـلت مآلاتهـا إلـى تحـول السـودان إلـى دولـة نزاعـات أهليـة ومجاعـات وجيـوش ارتـزاق وفقـدان كامـل للسِّـيادة الوطنيَّـة. وفـي سـياق المرحلـة الانتقاليـة القادمـة نعـرِّف السِّـيادة بوصـفها سُـلطة ديمقراطيَّـة يمارسـها الشـعب فـي هياكـل السـلطة المختلفـة، عبـر المشـروعية الدسـتورية المتمثلـة فـي الدسـتور الانتقالي الذي يحكم الفترة الانتقالية ويحدِّد ملامحها.

(2) الرؤية السياسية والمفاهيمية لقضايا الفترة الانتقالية:

(أ) المقدمة:

لا يمكـن فهـم الصـراع السياسـي السـوداني بمعـزل عـن تشـريح السـياق التـاريخي لتشـكُّل الدولـة السـودانية فـي الحقـب الاسـتعمارية (التركـي المصـري- الإنجليـزي المصـري) الـذي كـان دافعـه النهـب والسـيطرة علـى المـوارد المحليـة عبـر هندسـة نسـيج اجتمـاعي جديـد مـن مجموعـة الـدويلات والممالـك المختلفـة ثقافيـاً وإثنيـاً ودينيـاً بشـروط اسـتعمارية، عبـر تفكيـك البنـاء الأساسـي

للمجتمعات وخلق حدود جغرافية جديدة تم التمييز فيها بين تلك المجتمعات إثنياً ودينياً وثقافياً عبر الاستعانة بالمؤسسات التقليدية والحديثة. تتسم دولة ما بعد الاستعمار في السودان التي كانت وما تزال ذات طبيعة عنفية قائمة على سياسات الإخضاع والانصهار والاستحواذ والاستتباع السياسي والاقتصادي والثقافي، ويتمظهر ذلك في الهيكل الاستعماري في الدولة السودانية الحديثة في عمل مؤسساتها وطبيعة السلطة الاحتكارية وطبيعة الاقتصاد الريعي وعلاقات الإنتاج غير المتكافئة فضلاً على تدوير أنظمة النخب الاحتكارية وتداولها للسلطة المستمرة التي لا تزال تشكل جزءاً لا يتجزأ من القوائم الهيكلية للدولة. إن استمرار مؤسسات النخب التقليدية والحديثة كالجيش والخدمة المدنية والإدارات الأهلية ومختلف مؤسسات الحكم والأنظمة العدلية بشكلها ما بعد الاستعماري سببه غياب المشروع الوطني التنموي الملبي لتطلعات الشعب السوداني؛ إذ يتناقض وجوده مع مصالح النخب المحلية ورأس المال الأجنبي.

استندت الدولة السودانية الحديثة إلى الموانع الهيكلية "العرق، الدين، الثقافة والنوع" الموروثة منذ الحقب الاستعمارية التي أدت إلى نزاع الأراضي والموارد الذي استند بصورة جوهرية إلى عدم الاعتراف بالتنوع والمنطق الداخلي للتطور الطبيعي للسكان عبر الفرض القهري للهوية الأحادية وأسلمة جهاز الدولة الذي أدى إلى غياب الوجدان المشترك ومراكمة المظالم التاريخية المفضية إلى الحروب والتهجير والنزوح، وبذلك إنقسمت مجموعات قبلية كبيرة بين الدول في أفريقيا بسبب التقسيم الأجنبي للحدود وزادت معدلات العنف بين المكونات المحلية بالإضافة الى التأثير الذي يخلفه التدهور البيئي وموجات الجفاف ودورات المجاعات؛ إذ تعقب كل مجاعة دورة عنف كبيرة.

ثم جاء انقلاب الإنقاذ في (30 يونيو 1989م) وتمظهرت فيه كل مخلفات الدولة وأزماتها في شكلها ما بعد الاستعماري وكان لزاماً على الشعب أن يواصل نضاله ورغبته في الانعتاق من هذه الحقبة نحو آفاق التحرر وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، وامتداداً لهذه الجهود والنضالات جاءت ثورة ديسمبر المجيدة التي شكلت ملحمةً جديدةً في سفر ملاحم شعبنا في صراعه الطويل ضد الأنظمة الشمولية، ملحمةً بكلّ ما لها وما عليها، وضعتنا أمام محطةٍ جديدةٍ لإعادة تأسيس الدولة، محطة وصلنا إليها ولم تزل مهام التأسيس المؤجلة قائمةً، ولم يزل غياب التوافق على مشروعٍ وطنيٍّ لإدارة الدولة ماثلاً؛ ولا يزال غياب الرؤية التنموية

المتوازنة الضامنة للتوزيع العادل للسلطة والثروة، يفتح الطريق لانهيار تجارب التحول الديمقراطي في كل حين. ولا يزال التعاطي المجحف مع قضايا العدالة المؤجلة يطلق اليد لجهاز العنف الرسمي للدولة عبر كل الأنظمة السياسية التي مرت على البلاد ويشكل السبب الرئيسي لاستمرارية رصيد القهر والعنف وسفك الدماء في المشهد السياسي ويظل العقبة الرئيسية في كل تجارب التحول الديمقراطي.

ثم جاء انقلاب القوى المضادة للثورة في (25 أكتوبر 2021م) ليجدد عهود الأنظمة الشمولية، ويقطع الطريق على تشكيل دولة القانون والمؤسسات الحقيقية التي ترسم الحد الفاصل بين الدولة والسلطة الحاكمة وتكون نواةً لاستقرار الدولة والمجتمع.

لذلك نعتبر أن تحقيق السلام والاستقرار واستعادة السيادة الوطنية كاملةً يتطلب وجود مشروع وطني اقتصادي تنموي جامع يعيد صياغة أسس التعاقد الاجتماعي على أساس المواطنة والحقوق المتساوية، ويتصدى لجذور أزمة الحرب والسلام على أساس المصالح الوطنية المشتركة بين السودانيين، ويقدم هذه المصالح المشتركة على جميع المصالح. إن استعادة السيادة وسلطة الشعب هي معركتنا الأساسية ضد الديكتاتورية لأن ثورة ديسمبر ليست ثورة ضد النظام البائد واللجنة الأمنية فقط، بل هي ثورة مشروع وطني جذري يوحد السودانيين على أساس دولة المواطنة والحقوق المتساوية ويعيد لهم قرارهم واستقلالهم السياسي والاقتصادي في دولة مدنية ديمقراطية.

وتأكيداً على التزامنا بوضع حدٍّ للانقلابات العسكرية التي شكلت معظم ملامح مشهدنا السياسي منذ الاستقلال وبعدم تأجيل هذه المعركة، وسعياً لتأسيس دولة وطنية ديمقراطية، لا شراكة فيها مع القوى المضادة للثورة في السودان، ولا تفاوض فيها على إبعاد المؤسسات العسكرية بالكامل من الحياة السياسية، ولا شرعية فيها للأنظمة الشمولية، ولا مساومة فيها على حق شعبنا في الحياة؛ ندعو أبناء الشعب السوداني وبناته وجميع قواه الثورية المدنية والسياسية في شتى مدن وقرى السودان، غرباً وشرقاً وجنوباً وشمالاً، إلى المضي قدماً والعمل على حشد قدرات شعبنا وإمكانياته لدعم هذه الخيارات وتعزيزها والضغط الشعبي المستمر لتحقيقها، عبر جميع الوسائل السياسية والإعلامية، وإستنهاض الحركة الجماهيرية وتوظيف كامل رصيدها وأساليبها السلمية المجربة والمبتكرة للوصول إلى بناء دولة مدنية حديثة.

(ب) السياق العام:

نفهم ثورة ديسمبر العظيمة (2018م) بوصفها ثورة ضد الشموليَّة العسكرية والمدنيَّة وضد الانقلابات العسكرية وضد علاقات الخضوع الاستعمارية، وهي تراكم نضالات الشعب السوداني منذ تكون الدولة السودانية الحديثة. إن أفق ثورة ديسمبر السياسي هو تحويل طبيعة السُّلطة نفسها من سُلطة مركزية نخبويَّة إلى سُلطة شعبيَّة ديمقراطيَّة مدنيَّة تنمويَّة، وذلك يفسر تكاثر أعداء الثورة لكونها تهدد مصالح أطراف عديدة. كانت التجربة الشمولية الطويلة للشعب السوداني مصدراً للمعاناة، ولكن أيضاً مصدراً لتراكم الوعي السِّياسي المرتفع والمتجدد، إذ نجحت ثورة ديسمبر في إعادة تعريف شكل الدولة وطبيعة السُّلطة ومعنى الشرعية بوصفها صادرة عن الشعب والإرادة الشعبيَّة وليس عن قوة السِّلاح والتبعية. كما نجحت الثورة في إعادة تعريف شرعية المجتمع المدني التي كانت قائمة قبل ثورة ديسمبر على احتكار النخبة السياسية والاجتماعية لامتيازات التمثيل السياسي على خلفية تفوقها الاقتصادي والاجتماعي ودرجة وصولها إلى التمويل الخارجي والعلاقات مع المنظمات الدولية. بعد الثورة استعادت القواعد امتياز تمثيل نفسها بنفسها وأصبح من غير المقبول أن تمثلها كيانات بلا قواعد حقيقية في العملية السياسية واتخاذ القرار.

(ج) اللحظة السِّياسية الراهنة:

بعد ثلاثين عاماً من الشمولية العسكرية، نجحت الثورة في الإطاحة برأس النظام عبر المقاومة الشعبية السلمية في أبريل (2019م)، لكن تم تعطيل مسيرتها للوصول إلى غاياتها، وذلك بالخضوع لمنطق شرعية السلاح واشتراط وجود اللجنة الأمنية في السُّلطة.

كما أن القواعد الشعبية لم تكن على الدرجة المطلوبة من التنظيم والرؤية السياسيَّة لتخطي النخبة السياسيَّة التقليدية التي ظلت مهيمنة على السُّلطة منذ الاستقلال، وتواطأت ضد الثورة عبر القبول بصيغة الشراكة مع اللجنة الأمنية. انتهت الشراكة بالانقلاب العسكري في (25 أكتوبر 2021م)، كما اتَّسمت فترة الشراكة بالانفلات الأمني والتدهور المعيشي والاقتصادي. أثناء تجربة الشراكة أدركتْ المقاومة الشعبيَّة أنها صُمِّمت لإجهاض الثورة كلياً، وبدأت المقاومة الشعبية عملية تصحيح داخلي واسعة، بالتفكير في التنظيم والرؤية السياسية والعمل على بنائهما. في الوقت الراهن، السودان دولة بلا حكومة وباقتصاد متدهور بمعدلات غير

مسبوقة، مع تزايد العنف والاقتتال الأهلي واستمرار نهب الموارد وتقويض السِّيادة عبر التدخلات المخابراتية للأطراف المختلفة. هذا الوضع غير قابل للاستمرار، ولذلك انتقلت لجان المقاومة من خانة المراقب السياسي إلى خانة اللاعب السياسي الأول والأهم. ونَتبنى نحن في الميثاق الثوري لتأسيس سُلطة الشعب الحوار والتوافق حول رؤية سياسية موحَّدة وهيكل ديمقراطي لانتزاع السُّلطة من لجنة الانقلاب الأمنية والنخب السياسيَّة. يمثل هذا الميثاق إجابة عن سؤال (البديل منو..؟) بتقديمه رؤية سياسية حول قضايا الانتقال وتقديمه هيكلاً لقيادة السلطة في الفترة الانتقالية.

في سياق التصحيح الداخلي للعملية الثورية، توصَّلت المقاومة الشعبية إلى خيار أنها لن تضفي شرعية للانقلاب العسكري بالشراكة، ورفعت شعار "قدرنا أنَّنا الجيل الذي سَيدفع تَكلفة نهاية الانقلابات العسكرية ولن نُؤجل هذه المعركة"؛ لأنها أدركت أن تأجيل المواجهة مع الانقلابيين العسكريين والمدنيين يرفع تكلفة الوصول إلى التحول الديمقراطي؛ لذلك أخذت المقاومة الشعبية موقف اللاءات الثلاث: لا تفاوض، لا شراكة، لا شرعية، وهو موقف مبني على التجربة المباشرة وليس الافتراض، حيث وفرت تجربة شراكة الوثيقة الدستورية المجال لاختبار عقلانية وصواب منطق الشراكة مع اللجنة الأمنية، واتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الشراكة بمنطق الثورة هو خيار صِفري؛ لأنه أعادنا إلى نقطة البداية بفرض واقع الانقلاب العسكري الذي خرجنا ضده في أول الأمر.

على مستوى أفريقيا يُعد السودان من أكثر الدول التي شهدت انقلابات عسكرية (17 انقلاب ومحاولة انقلابية) وفترات طويلة من الشمولية العسكرية والحرب الأهلية ونهب الموارد. هذه الظاهرة السِّياسية والاجتماعية لديها جذور بعيدة ذات صلة بتكوين الدولة السودانية الحديثة. إن فهم الأزمة السياسية السودانية يتطلب إعادة قراءة المعطيات التاريخية والتجارب، لتفادي إعادة تكرار الأخطاء.

(د) أصل عنف الدولة السودانيَّة القومية الحديثة:

إن الدولة السودانية القومية الحديثة هي بناء استعماري ذو طبيعة عنفية قائمة على سياسات الإخضاع والانصهار والعنصرية. في الواقع الاستعماري تزداد شراسة الدولة القومية الحديثة لكونها مجلوبة بقوة السلاح لإدخال مجتمعات تم استعمارها لاستغلال مواردها، وإدخالها عنوة

في النظام العالمي. وذات القوي الاستعمارية لا تعترف بالمنطق الداخلي للتاريخ المحلي، ولا تحترم الاستمرارية التاريخية، فتعيد هندسة السُّكان المحليين وتقسِّم المجموعات الممتدة عبر الأقاليم المناخية. انقسمت مجموعات قبلية كبيرة بين الدول في أفريقيا بسبب الترسيم الأجنبي للحدود، وزادت معدلات العنف بين المكونات المحلية بسبب سياسات إعادة هندسة السُّكان والموارد، خصوصاً الأرض، فاشتعلت الحروب الأهلية في تشاد وأفريقيا الوسطى والكونغو وجيبوتي والصومال وإرتريا وإثيوبيا والكاميرون ورواندا وغيرها من الدول المستعمرة. بفضل تاريخ الاقتتال الأهلي الطويل، تحوَّل العنف نفسه إلى مورد اقتصادي، إذ أصبح أحد سبل كسب العيش بالنسبة للمجموعات المختلفة. واستفادت النخب الاستعمارية التقليدية والحديثة من بذور الشقاق واستثمروا فيها لإشعال النزاعات بهدف السيطرة على الموارد الطبيعية، خصوصاً الذهب والمعادن النادرة والبترول والصمغ العربي والمواشي، كما أتاح لهم النزاع موارد إضافية من تجارة الأسلحة وسيارات الدفع الرباعي ونهب المحاصيل والمواشي من الفقراء. دخل لوردات الحرب في الاقتصاد العالمي عبر بوابة العنف والارتزاق، وتحولت الجيوش إلى شركات خاصة لإدارة الدم لصالح رؤوس أموال كبرى، أبرزها الاتحاد الأوروبي عبر عملية الخرطوم ومحور التحالف الخليجي في حرب اليمن، وكذلك النزاع في ليبيا. إن استمرار النزاعات في السودان مرتبط بصورة مباشرة بعمليات الاستثمار في مواطن الضعف المجتمعية الناتجة بدورها عن عمليات استعمارية قديمة، كرست للعنف حول امتلاك الأراضي في الريف، وربطت بين الهُوية القبلية ووسائل كسب العيش بما فيها العنف.

على الرَّغم من مساهمة الرِّيف الكبيرة في الإنتاج وتغذيته البلاد بالمحاصيل الإستراتيجية والمواشي، إلا أن وضع الريف السوداني المتأخر تنموياً ظلَّ هو السِّمة المشتركة بين جميع الأنظمة التي تعاقبت على حكم السودان منذ الاستقلال. فقد كان الرِّيف وما يزال هو مسرح العنف الواسع والإبادة الجماعية والاقتتال الأهلي والمجاعات. إن وضع الرِّيف هو نتيجة لاستمرار السياسات الاستعمارية المذكورة آنفاً، التي قسَّمت السودان قانونياً وإدارياً إلى نصفين، الحضر المحكوم بالقانون وسياسات حكم نِظامي تساهم فيه الدولة ببعض الخدمات والمشاريع الاقتصادية والأجهزة القضائية مثل الشرطة والمحكمة. وقسم آخر مُدار بالقوانين العرفية والإدارة الأهلية وتغيب عنه الخدمات الأساسية مثل المدارس والمشافي، كما يغيب

عنه ظل القانون والأجهزة التي توفر الأمن للمواطنين. هذا الانقسام القانوني والإداري والأمني رسخ لتدهور الريف وحرمانه من أبسط الحقوق، كما وضعه في مسيرة تطور اجتماعي واقتصادي مختلفة عن مناطق الحضر، حيث كان وما يزال أمن المواطن الغذائي والمادي هو مسؤولية المواطن نفسه وليس الدولة، وفي ظل التدهور البيئي وتمدد التصحر وشح الأمطار أصبح التنازع على الموارد الشحيحة هو الواقع اليومي، فانفجرت النزاعات وانتشرت الأسلحة وسُيّست الإدارة الأهلية والنزاعات الصغيرة بما أدخل الرّيف في دائرة عنف شرسة، تحول فيها العنف نفسه إلى الوسيلة الأساسية لكسب العيش عبر سياسات عسكرة القوى العاملة في الرّيف وعسكرة الإنتاج. دفعت النساء في الرّيف أثمان مضاعفة لهذه الأوضاع الاقتصادية والأمنية والاجتماعية المتدهورة وما زلن يدفعن. والآن يخيم شبح مجاعة جديدة في كل السودان، وقد أثبتت التجربة أن النزاعات المسلحة تتَّسع عقب حدوث كل مجاعة.

إن استمرار هذا الوضع يهدِّد استقرار السودان ويزيد من فرص انهيار الدولة، ولذلك يتوجب علينا كقوى ثورية تفكيك العلاقات الاستعمارية التي وضعها المستعمر بين الرّيف والحضر، بضمان حضور الدولة في الرّيف بسياسات تنمويَّة تفضيلية وخدمات تعليم وصحة وأمن مجتمعي، تضع الرّيف في مكانه الصحيح بوصفه قائد النهضة الاقتصادية ومحل الموارد والقوى العاملة.

إن الوصول إلى السلام لن يتم إلا عبر بوابة مشروع وطني تنموي جامع يُعيد صياغة أسس التعاقد الاجتماعي بين مكونات الشعب السوداني، ويقدِّم مصلحتها على مصالح اقتصاد العنف الاستعماري ومؤسسات الاستعمار في الدولة السودانية، مثل مؤسسة الجيش والإدارة الأهلية والنخب السياسية التقليدية والحديثة التي ورثت امتيازات المستعمر وعنفه.

(٥) الجيش السوداني:

من ضمن المؤسسات التي أنشأت في فترتي الحكم الاستعماري هي الجيش السوداني، الذي كان يسمى سابقاً قوة دفاع السودان، لخدمة مصالح الحكم الاستعماري. إن الجيش السوداني باعتباره أحد أوجه أزمة الدولة السودانية يحتاج إلى إعادة هيكلة. هذه المؤسسة لم تخضع لإعادة هيكلة وطنية منذ استقلال السودان، بل استمرت هياكلها وعقيدتها الاستعمارية في

توجيه العنف ضد السودانيين بدلاً عن القيام بالمهام المتعارف عليها من حماية الدستور والسيادة والحدود؛ إذ قام الحكم الاستعماري بتجنيد الجنود في الجيش على أسس عنصرية ومعتقدات دينية لمواصلة تنفيذ إستراتيجية "فرق تسد". وهكذا، أنشئ الجيش السوداني وتطور ليبقى منقسماً عرقياً ومناطقياً.

كان العامل الحاسم للحكام الاستعماريين هو بسط السلطة ودعم "السلام" الاستعماري من أجل ضمان استغلال الموارد من مختلف الأراضي في السودان. كان لهذه السياسات تداعيات خطيرة في فترة ما بعد الاستقلال وشكلت قوة الجيش وولاءه للأنظمة الاستعمارية الحالية. ارتبطت المنظمات العسكرية ارتباطاً وثيقاً بالعملية السياسية من خلال دورها في الحفاظ على الأمن الداخلي ومن خلال نمط تجنيد الضباط (من فئات اجتماعية ومجموعات دينية وإثنية معينة). وهكذا ظل الجيش أحد أكثر الجماعات طاعة للنظام الاستعماري الذي كان قائماً في السودان. ومن ثم، فليس من قبيل الصدفة أن الجيش في السودان منذ الانقلاب العسكري الأول في نوفمبر 1958م، قد انتزع الموارد والسلطة وسيطر عليها من أجل القوى الاستعمارية والنخب المحلية. كانت هذه السيطرة على الموارد والسلطة السبب الأساسي لتطوير الجيش السوداني كمؤسسة تتمتع بسلطة سياسية واقتصادية واسعة وشاملة.

بالنظر إلى الممارسات السابقة للجيش السوداني وتفاقم فساده الحالي (انقلاب 1989م) الذي ظهر في احتكار منظومة الصناعات الدفاعية وطيف واسع من العمليات التجارية الإستراتيجية وتورطه في تهريب الذهب، نرى بوضوح أن الجيش السوداني هو مؤسسة مصممة لتكون أداة للحكم الاستعماري في الماضي والحاضر، إذ يتحكم ويعيد إنتاج وسائل العنف والسيطرة على شعب السودان واستغلال موارد الدولة، وليس كسلطة مؤسسية مصممة لحماية الشعب وموارد البلاد. إن التغيير الجذري الثوري ضروري لإعادة هيكلة وطنية كاملة لهياكل وعقيدة الجيش لأن عمليات الإصلاح الشكلية غير كافية، بل ومضرة.

استناداً إلى كيفية نشأة مؤسسة الجيش السوداني فإن شعار لا شراكة يجسد فهماً عميقاً لمشكلة الجيش، لأن تأجيل المواجهة مع المجلس العسكري يعمق ويطيل أمد مشكلة عنف الدولة، إذ أثبتت التجربة أن الشراكة مع الجيش في الوثيقة الدستورية (2019م) أتاحت المجال لتحول مليشيا الدعم السريع إلى مؤسسة اقتصادية اجتماعية متطورة فنياً وعسكرياً ولوجستياً، كما أتاح تغول الجيش على الموارد الاقتصادية. لقد قادت الشراكة إلى إكساب الثورة لأعداء

مسلحين جدد بدخول بعض الحركات المسلحة في تحالف الثورة المضادة، كما مهدت الطريق لإيقاظ آلة العنف الأمنية عبر منح الحصانة لجهاز الأمن وإطلاق يده في قمع الثوار، وكذلك استيعاب كوادر هيئة العمليات والدفاع الشعبي وكتائب الظل في منظومة الدعم السريع أو التعاون معهم ضمن منظوماتهم القديمة. كما أثبتت التجربة فشل اتفاقات السلام الفوقية؛ إذ لم تتوقف النزاعات، بل اتسعت خريطة العنف ودخلت مناطق جديدة في دائرة النزاعات المسلحة والتوتر الأمني والتسليح مثل مدينة بورتسودان وكسلا ومناطق غرب دارفور والنيل الأزرق وغرب كردفان وجنوبه وشماله في مناطق حزام التعدين، ما يُظهر بوضوح ارتباط العنف بصراع الموارد.

(و) نظام الإدارة الأهلية:

هو من مخلفات النظام الاستعماري للسيطرة اللامركزية، يتم فيه فصل السكان المحليين على أسس عرقية، وحكمهم بطريقة غير مباشرة من قبل الزعماء المحليين وفق نظام قانوني وإداري مختلف مقارنة بالمناطق الحضرية، خصوصاً في علاقات الأرض والإنتاج. لمحاصرة طموحات الطبقة المتعلمة التحررية التي انعكست في ثورة اللواء الأبيض (1924م) قررت الإدارة الاستعمارية بناء تحالفات جديدة في الرّيف في سياق تغيير نظام الحكم إلى حكم غير مباشر عن طريق نظام الإدارة الأهلية. مكنت مؤسسة الإدارة الأهلية الزعماء من السيطرة على السكان المحليين في مناطقهم بأقل تكلفة وأقامت ارتباطاً صارماً بين الهوية الإثنية للفرد والوصول إلى الموارد الأساسية. **احتوت الإدارة الأهلية المفروضة على السكان الأصليين على خاصيتين رئيسيتين:**

أولاً: انعكست البنية الأبوية للمستعمر في دور الزعماء الذين تم اختيارهم في بعض الأحيان من قادة القبائل الموجودين من خلال آليات المكونات العشائرية والإثنية والعنف. في حالة عدم وجود قيادات تقليدية في المجتمعات المحلية تمت صناعة قيادات أهلية موالية للاستعمار لخدمة مصالحه في استغلال الموارد السودانية.

ثانياً: كان الفصل بين السكان المحليين على أسس عرقية إستراتيجية مقصودة أنشأها الحكم الاستعماري وتم تنظيمها عبر الإدارة الأهلية. خدم نظام الإدارة الأهلية الحكم الاستعماري في توزيع الحقوق والثروة والامتيازات لصالح الإدارة الاستعمارية، كما راكمت طبقة زعماء

الإدارة الأهلية الامتيازات بسبب تحكمهم في الموارد، على أساس التقسيمات العرقية، والانقسام على خط ثنائية الريف والحضر داخل الدولة القومية. أدى هذا الانقسام إلى إضعاف قدرة السودانيين على بناء الوحدة ومقاومة الحكم الاستعماري معاً، كما أضعف مقاومتهم وقدرتهم على التنظيم في مواجهة الأنظمة الشمولية اللاحقة للاستعمار.

رؤيتنا حول نظام الإدارة الأهلية قائمة على امتلاك الريف لقراره وموارده. وبصورة عامة غاب الريف وتكويناته الاجتماعية ومؤسساته السياسية والاقتصادية عن خطاب المقاومة الحضري؛ فلم تحضر مصالح الريف وتحدياته في الخطاب العام للثورة إلا قليلاً وبصورة سطحية. إن دخول المكونات الاجتماعية الريفية في الحراك الثوري هو مسألة حيوية لاستمرار ونجاح الثورة، ولا يمكن أن يتقدم الحضر تاركاً الريف في الخلفية. هذه المشكلة لا يمكن حلها بالوكالة؛ إذ يلزم أن يدخل الريف نفسه في خطاب ثورة ديسمبر عبر امتلاكه لها والحضور الفاعل في تكوين وجهتها وخطابها؛ لأنها ثورة جميع السودانيين/ات بجميع مكوناتهم الاجتماعية وخلفياتهم الثقافية. نشهد بداية انخراط مكونات طبقية مختلفة في الريف في الحراك والفعل الثوري ومن الضروري دعم تمدد هذا الانخراط في سياق الحكومة الانتقالية، من الضروري معالجة سؤال ما هو موقع الإدارة الأهلية من عملية التحول الديمقراطي التي تسعى قوى المقاومة إلى ترسيخها؟ إن تدافع المؤسسات الثورية الحديثة مثل لجان المقاومة مع مؤسسات تقليدية مثل الإدارة الأهلية هو تدافع طبيعي في سياق صراع السلطة والمصلحة والتمثيل السياسي. أظهرت التجربة العريضة أن نظام الإدارة الأهلية ليس نظاماً أيديولوجياً، لكنها تتحالف مع جميع الأنظمة الحاكمة وهذا جزء من تكوينها. تتحالف الأنظمة مع نخب الإدارة الأهلية الذين يتحدثون باسمها ويمثلون مجموعات سكانية كبيرة لضمان مكاسب سياسية معينة، تحكم هذه العلاقة بين السلطة ونخب الإدارة الأهلية علاقات الفساد السياسي الذي يقدم الخدمات الأساسية للمجتمعات مثل حفر الآبار أو تشييد طريق أو بناء مدرسة بوصفها رشاوى لشراء الولاء السياسي وليس كحق أصيل للمواطنين. **تصورنا حول مؤسسة الإدارة الأهلية يمكن تلخيصه في الآتي:**

- إن أول خطوات السلطة الانتقالية هو عقد التفاهمات مع المكونات الاجتماعية المختلفة في الريف، من زاوية مصلحة الريف في التحول الديمقراطي وامتلاكه قراره السياسي والاقتصادي وحصوله على حصته العادلة في الموارد التي ينتجها.

- تعزيز وتوطين أنظمة وثقافة الحكم المحلي، تعزز الصلة المباشرة بين المواطنين وأجهزة الدولة، بما يحدث اختراقاً تدريجياً في مشكلة التمثيل السياسي لمكونات الريف.
- إن استمرار هيمنة الإدارة الأهلية قائم على غياب الدولة ولذلك تكمن أهمية المجالس المحلية في بناء علاقة جديدة بين المواطن والدولة تتجاوز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والإدارة الأهلية.
- إن التحول الديمقراطي هو الطريق الوحيد إلى الاستقرار والسلام والتطور الاجتماعي والاقتصادي، إذ أثبتت الدولة الشمولية أنها لا تقدم للريف خيارات خلاف المجاعات والعنف والموت البطيء.

(ز) النخب السياسية التقليدية والحديثة:

كانت الهيمنة من خلال سياسة فرق تسد الاستعمارية واضحة أيضاً في تسييس الدين بسبب الخوف من الطرق الدينية الصوفية وإمكانية عودة المهدية. نتيجة لهذا الخوف قام الحكم الاستعماري البريطاني بتمكين ورعاية الأنظمة الدينية المتنافسة، مما أدى إلى تفاقم العداوات، لا سيما بين الأنصار والختمية. أصبحت هذه الولاءات الطائفية أساس الدعم السياسي للأحزاب السياسية الرئيسية. علاوة على ذلك، استسلمت الحركة القومية السودانية المتمثلة في مؤتمر الخريجين للتأثيرات السياسية والطائفية الحزبية، وأخفقت في إنشاء حواضن اجتماعية تتجاوز الانتماءات العرقية والدينية، لذا رغبت في الاستفادة من الحواضن الاجتماعية للحزبين الكبيرين. وهكذا تم تعزيز سياسة "المركز" من خلال العلاقات الاجتماعية التي نشأت في الفترة الاستعمارية.

النخب القومية في السودان التي استولت على السلطة من الإداريين الاستعماريين البريطانيين، فعلت ذلك دون إحداث تحولات جذرية في البنى التحتية الاقتصادية الاستعمارية، بل نفذت الأحزاب السياسية التقليدية سياسات استعمارية لزيادة قوتها وعملت مع الجيش للاستحواذ على السلطة وزيادة نفوذها. كمثال على ذلك عسكرة بعض الجماعات الإثنية في دارفور ضد جماعات أخرى وتعاون بعض النخب السياسية مع الجيش، لأنه كان من مصلحة النخب القومية الحفاظ على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم، لأنه كان مصدر مكانتهم وربحهم. على هذا النحو وعلى الرغم من نقل السلطة السياسية إلى النخب القومية، إلا أن أشكال الإنتاج

والاستيلاء على الموارد والسلطة لم تتغير. فكان ولا يزال هنالك مزيد من استغلال الموارد يخضع لأشكال مختلفة من الاستعمار الجديد. على سبيل المثال فإن فرنسا هي أكبر مصدر للصمغ العربي على الرغم من أن السودان هو أكبر منتج له في العالم، وأن حزام الصمغ العربي محصور في غرب أفريقيا.

يتضمن الحفاظ على النظام الاجتماعي والاقتصادي الاستعماري تنفيذ سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي منذ السبعينيات، مما أدى إلى اعتماد كبير على القروض الخارجية، ما فاقم من عدم المساواة الطبقية والعرقية الموجودة في السودان، مما قاد إلى الصراعات والحروب والفقر.

إن فهم هذه العلاقة الوثيقة بين الأحزاب النخبوية والجيش من ناحية والأسواق الاستعمارية من ناحية أخرى، يسهل فهم سبب استمرار معظم الأحزاب النخبوية والحركات المسلحة الحالية في الدعوة إلى الشراكة مع الجيش، واستمرار التبعية للقروض الخارجية.

(ح) السيادة الوطنية:

إن استقرار السودان هو في مصلحة الشعوب والسلم العالمي، لكن تكمن مشكلة المجتمع الدولي والإقليمي في تعريف استقرار السودان بوصفه مشروطاً بوجود نظام شمولي عسكري باطش وخاضع للأجندة الدولية على حساب مصلحة الشعب السوداني. لقد برهنت فترة حكم النظام البائد الطويلة التي امتدت لثلاثين عاماً وكذلك فترة حكم اللجنة الأمنية للنظام البائد الأمنية لثلاث سنوات، أن النظام الشمولي هو المهدِّد الأساسي للسلم الإقليمي والدولي؛ فقد تدخل النظام البائد في الشأن الداخلي للدول الجارة، ورعى خلايا الإرهاب العالمي، وحاول اغتيال رأس دولة جارة، ومارس الاتجار بالبشر وانتهك حقوق اللاجئين وجميع مواثيق وإعلانات السلم العالمي في جرائم كبيرة، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. كل ذلك دليل على أن الرَّبط بين الأنظمة الشمولية والاستقرار هو قرار غير حكيم وقاصر.

وفي سياق العلاقات الخارجية نؤكد على احترام سيادة جميع الشعوب، وعلى رعاية المصالح المشتركة، ورعاية الأعراف والمواثيق الدولية الساعية لإحلال السلم العالمي، كما نؤكد على أن حفظ سيادة السودان ومصلحة شعبه وإقامة علاقات تعاون متوازنة هي أساس التعامل مع جميع الأطراف الخارجية. وبالتالي لا يجوز التهاون مع استغلال الموارد وملكية الموارد

السـودانية. يجـب أن يتخـذ الشـعب السـوداني قـراراً بشـأن إدارة مـوارده الخاصـة بطريقـة تعـزز العدالـة الاجتماعيـة والسياسـية والبيئيـة. يجـب العمـل علـى تعزيـز علاقاتنـا مـع الـدول الأفريقيـة والـدول الأخـرى فـي جنـوب العـالم، تلـك العلاقـات التـي تـم تجاهلهـا، مـن أجـل تسـهيل التجـارة والتعاون وكذلك التأكيد على التضامن الشعبي.

لـذلك نعتبـر نحـن فـي الميثـاق الثـوري لتأسـيس سـلطة الشـعب أن اسـتعادة السـيادة الوطنيـة بشـكل كامـل هـو أول خطـوة فـي طريـق التحـول الـديمقراطي والتنميـة العادلـة، وأن اسـتعادة السـيادة هـي معركتنـا الأساسـية ضـد الديكتاتوريـة؛ لأن ثـورة ديسـمبر ليسـت ثـورة ضـد النظـام البائـد واللجنـة الأمنيـة فقـط، بـل هـي ثـورة تحـرر وطنـي تعيـد للسـودانيين/ات قـرارهم واسـتقلالهم السِّياسـي والاقتصادي.

(ط) العدالة الاجتماعية:

إن مسألة العدالة الاجتماعية مسألة أساسية تتداخل مع القضايا الأخرى التي نوقشت في هذا الميثاق بوصفها واحدة من ركائز المشروع الوطني التنموي الثوري. ومن الأهمية بمكان توضيح أن العدالة الاجتماعية تتجاوز العدالة الانتقالية وتشمل التوزيع المتساوي للموارد والسلطة بين جميع المكونات الاجتماعية المختلفة، إذ ظلت الموارد والسلطة منذ الاستقلال متمركزة في أيدي عدد قليل من النخب والجماعات. وهكذا، فإن قضية العدالة الاجتماعية تستلزم العمل على تفكيك البنية الهيكلية للدولة القومية الحديثة التي تتميز بالاستيلاء على الموارد وعائداتها. إذا لم يتم تحديد ذلك كهدف بصورة واضحة، فإننا نخاطر بأن تصبح العدالة الاجتماعية قضية فردية وليست مجتمعية. إن التركيز على العدالة الجنائية فقط يقود إلى معاقبة بعض الأفراد على الفظائع المجتمعية ويسمح باستمرار أنظمة الهيمنة والقهر المسببة للعنف والفظائع.

الباب الثاني

أولاً:

المجلس التشريعي الثوري المؤقت (آلية استلام السلطة قبل وبعد السقوط)

❖ **التعريف:**

هو مجلس تشريعي ثوري يشكل قبل سقوط السلطة الانقلابية يقوم باستلام السُّلطة وتسيير دولاب الدولة بشكل مؤقت إلى حين اكتمال تكوين المجالس المحلية والولائية والمجلس التشريعي القومي الانتقالي والتي هي محل السُّلطة الانتقالية الحقيقية حسب سلطة الشعب الواردة في هذا الميثاق.

❖ **آلية التكوين:**

على القوى الموقعة على هذا الميثاق في جميع المحليات مع القوى الثورية الأخرى المؤمنة بالتغيير الجذري وفقاً للرؤية العامَّة لهذا الميثاق، عليهم الشروع في عمليات تكوين المجالس التشريعية الثورية المؤقتة فوراً وقبل سقوط السُّلطة الانقلابية، وذلك لتجنُّب تكرار سيناريوهات اختطاف الثورة بسبب الفراغ السِّياسي نَتيجة لغياب التَّمثيل السِّياسي الديمقراطي للقوى الثوريَّة.

- **المجلس الثوري القومي المؤقت:**

(3) ممثل/ة من كل ولاية .

- على ان يكون احد هؤلاء الثلاثة من معسكرات النازحين بالولاية.

- **المجلس الثوري الولائي المؤقت:**

(3) ممثل/ة من كل محلية.

- **المجلس الثوري المحلي المؤقت:**

(3) ممثل/ة من كل وحدة إدارية.

- تمثل ولاية الخرطوم في المجلس التشريعي الثوري القومي بستة ممثلين (2 ممثل عن كل مدينة).

❖ **مهام المجلس الثوري:**

1- تكليف رئيس/ة وزراء مؤقت ليقوم بتسمية مجلس وزراء ويقوم المجلس التشريعي الثوري باعتماده.

2- اعتماد لجان الانتخابات التي تشكلها لجان المقاومة الموقعة علي الميثاق وعلى أساس الهيكل التنظيمي للميثاق لتقوم بدورها على الإشراف لتكوين المجالس التشريعية الانتقالية.

3- سن وتشريع قوانين المفوضيات، واعتماد رؤوساء ومجالس المفوضيات بعد ترشيحهم من رئيس/ة مجلس الوزراء.

4- اعتماد المجالس التشريعية (المحلية والولائية) والمجلس التشريعي القومي الانتقالي والتي تقوم لجان المقاومة والقوى الموقعة بالإشراف على تكوينها.

5- إلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات.

6- إلغاء منصب القائد العام للقوات المسلحة على أن يكون رئيس/ة الوزراء هو القائد الاعلي للقوات المسلحة.

7- تعيين محافظ/ة لبنك السودان المركزي.

8- أي مهام أو قرارات أو تشريعات أخرى يرى المجلس الثوري أنها ضرورية.

❖ **الجدول الثوري لإكمال هياكل السلطة وبداية عملها:**

1- فترة تكوين المجلس التشريعي الثوري (المحلي - الولائي والقومي) 30 يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب والتوقيع عليه.

2- (من 1 إلى 15 يوماً) تبدأ من تاريخ استلام المجلس التشريعي الثوري للسلطة، وهي فترة اختيار رئيس/ة الوزراء من قبل المجلس التشريعي الثوري القومي مع وضع اللائحة الداخلية لتنظيم عمله/ا، واختيار الولاة والمعتمدين من قبل المجالس التشريعية الثورية الولائية والمحلية مع وضع اللائحة الداخلية لتنظيم عملهم.

3- (من 16 إلى 30 يوماً) هي فترة تكوين مجالس المفوضيات واختيار رؤساء المفوضيات والمراجع العام ومجلسه من قبل المجلس التشريعي الثوري، وفي ذات الفترة يختار رئيس/ة الوزراء طاقمه/ا الوزاري وفق شروط ومعايير الكفاءة

والثورية الواردة في هذا الميثاق، كذلك يختار الولاة /المعتمدين طاقمهم الوزاري/الإداري بحسب مقتضى الحال.

4- (من 31 إلى 45 يوماً) هي فترة تكوين مجلسي القضاء العالي والنيابة العامة من قبل مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية.

5- (من 46 إلى 60 يوماً) هي فترة تقديم الوزراء والولاة لبرامجهم الإسعافية التفصيلية اعتماداً على ما ورد في هذا الميثاق ويتم إرفاق تواريخ تنفيذ الخطط ونشرها للجماهير.

- إكمال بناء هياكل السلطة وتقديم خطة الجهاز التنفيذي يجب ألَّا يتعدى شهرين من استلام السلطة عبر المجلس الثوري كما هو موضح أعلاه، على أن يبدأ ضخ الخط الثوري في جهاز الدولة فور تكون الهياكل الثورية وتلتزم القواعد الثورية بحراسة الثورة طِيلة الفترة الانتقالية.

ثانياً:

إسقاط الانقلاب:

- رفض أيّ دعواتٍ إلى التفاوض المباشر أو غير المباشر مع الانقلابيين والاستمرار في المقاومة السلمية عبر أدواتنا المجربة والمبتكرة.
- إسقاط انقلاب الخامس والعشرين من أكتوبر (انقلاب اللجنة الأمنية) باعتباره امتداداً لنظام الإنقاذ في الثلاثين من يونيو عام (1989م)، ومحاسبة كل الضالعين فيه من القوى المدنية والعسكرية.
- إلغاء الوثيقة الدستورية بما فيها اتفاقية سلام جوبا وتأسيس وضع دستوري عن طريق دستور انتقالي يستند إلى الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب، ومراجعة جميع الاتفاقيات المبرمة والمراسيم الصادرة منذ الحادي عشر من أبريل (2019م).

ثالثاً:

الدستور الانتقالي الحاكم للفترة الانتقالية:

تؤسس الفترة الانتقالية على الدستور الانتقالي الذي يضبط عمل حكومة الثورة ومؤسسات الدولة، **على أن يعتمد المواد الآتية بصورة واضحة:**

1- الحريات العامة والحقوق الأساسية كمبدأ فوق دستوري.

2- حق الحصول على المياه النظيفة.

3- اعتماد الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب كمرجعية دستورية.

بقية مواد الدستور تتم صياغتها واعتمادها بواسطة القوى الموقعة على الميثاق قبل فترة تكوين المجلس الثوري وفق هيكل الميثاق.

الباب الثالث

السلطة الانتقالية وهياكل الحكم:

- السودان بلد متعدد الأعراق والأديان والمعتقدات والثقافات لذلك يجب أن تقف الدولة على مسافة واحدة من الجميع على أساس الحقوق والمواطنة.
- بناء دستور انتقالي يؤسس لهياكل حكم انتقالي لا مركزي عبر القوى الموقعة على هذا الميثاق، تعمل على تحقيق أهداف الثورة وإنجاز مهام التغيير في فترة زمنية قدرها عامان قابلة للتمديد عامين آخرين كحد أقصى من المجلس التشريعي القومي بناء على تحقيق أهداف الفترة الانتقالية.
- **هياكل السُّلطة الانتقالية تتكون من ثلاثة أجهزة:**
  - السلطة التشريعية (المجالس التشريعية).
  - السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء، الولاة والمعتمدين).
  - السُّلطة القضائية والنيابية.

وتنفصل تماماً صلاحيات هذه الأجهزة عن بعضها البعض؛ بما يضمن عدم تغوَّل أي جهاز على سلطات وصلاحيات الأجهزة الأخرى (إعمالاً لمبدأ فصل السلطات)، وبطبيعة الحال تعمل في تعاون تام كسلطة انتقالية.

1- السلطة التشريعية:

هي السُّلطة العليا للدولة والمنوط بها التشريع وإصدار القوانين؛ وهي سلطة مستقلة، وتُشكَّل هذه المجالس وفق المنصوص عليه في الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب.

المحليات التي تقع ضمن حدودها معسكرات النَّازحين لها حق الاحتفاظ بمقاعدها شاغرة إلى حين إتمام عملية اختيار نواب من النَّازحين/النازحات عبر التصويت المباشر، وهي العملية التي قد تأخذ وقتاً أطول بقليل بسبب الظروف الاستثنائية في معسكرات النزوح.

- **آلية تكوين المجالس التشريعية (سلطة الشعب):**

تتكون هذه السلطة من ممثلي الشعب السوداني وفق السكن الجغرافي والنقابات الفئوية المختارين وفق الديمقراطية الجماهيرية، كالآتي:

أ- المجالس التشريعية المحلية:

يتكون المجلس التشريعي المحلي من مجموع ممثلي الوحدات الإدارية والنقابات الفئوية المنتخبة ديمقراطياً بالمحلية.

- **ممثلو السكن:**

يجتمع سكان الحي/القرية في جمعية عمومية يختار من خلالها مندوب/ة يمثل الحي/القرية في الجمعية العمومية، والتي تختار أربعة مناديب من الوحدة الإدارية للمجلس التشريعي المحلي، وواحد/ة للمجلس الولائي، على أن يجتمع مناديب الإداريات المنتخبين للمجلس التشريعي المحلي ويختاروا ممثل/ة واحد/ة يمثلهم في المجلس التشريعي القومي.

يعتبر مناديب الوحدات الإدارية جمعية عمومية للمحلية على ان تشرف وتختار القوى الموقعة على الميثاق منهم ممثل واحد يمثل المحلية في المجلس التشريعي القومي الإنتقالي.

- **ممثلو النقابات الفئوية:**

يجتمع أعضاء النقابات الفئوية المختلفة بالمحلية والمنتخبة من جمعيات عمومية ديمقراطية ويختارون من بينهم عضوين يمثلان النقابات بالمجلس التشريعي المحلي وعضو/ة واحد/ة لمجلس النقابات الولائي، ويقوم هذا المجلس باختيار عضوين للمجلس التشريعي الولائي نصفهما على الأقل من النساء وفق الآليات التي يختارونها.

- يجتمع كل ممثلي السكن والنقابات المحلية مسنودين بمواكب تقودهم إلى مباني المجلس التشريعي المحلي ويشكلون هياكل المجلس التشريعي المحلي (الرئيس/ة – المقرر/ة)

ويقوم المجلس التشريعي المحلي باختيار وتعيين معتمد المحلية على أن يقوم المعتمد بتعيين الضباط الإداريين وفق قانون الخدمة المدنية والشروط والمعايير الثورية الواردة في هذا الميثاق.

ب- المجالس التشريعية الولائية:

يتكون المجلس التشريعي الولائي من مجموع ممثلي الوحدات الإدارية والنقابات الفئوية المنتخبة ديمقراطياً بالولاية.

يجتمع ممثلو المحليات (سكن – نقابات) في كل ولاية مسنودين بمواكب ثورية تقودهم إلى المجلس التشريعي الولائي ويشكلون هياكل المجلس (الرئيس/ة –المقرر/ة)، على أن يختار مجلس النقابات الولائي عضوين أحدهما على الأقل من النساء للمجلس التشريعي القومي، ثم يعين المجلس التشريعي الولائي والياً للولاية بأغلبية ثلثي أعضائه ويقوم الوالي/ة بتشكيل حكومة الولاية التي يجيزها المجلس التشريعي.

ج- المجلس التشريعي القومي:

يتكون المجلس التشريعي القومي الانتقالي من **(240)** عضو/ة منتخبين من محلياتهم ونقاباتهم بطريقة ديمقراطية، بالإضافة إلى ممثلي النازحين وذوي الإعاقة **كما يلي:**

- **(190)** من المحليات على حسب عدد محليات السودان.
- **(7)** ممثل اضافي لولاية الخرطوم واحد لكل محلية.
- **(36)** ممثل للنقابات (بعدد 2 ممثل/ة عن كل ولاية).
- **(5)** للنازحين في دارفور (ممثل/ة لكل ولاية).
- **(1)** ممثل/ة لنازحي ولاية جنوب كردفان.
- **(1)** ممثل/ة لذوي الإعاقة.

- يُضمن مقعد واحد لذوي الإعاقة في كل مستوى من مستويات المجالس التشريعية يتم انتخابه من خلال اتحاداتهم الديمقراطية في كل مستوى.

- تَنتخب معسكرات النازحين/ت والقوى المؤمنة بالتغيير الجذري في كل ولاية من ولايات دارفور الخمسة **(4)** ممثلين/ت في المجلس التشريعي الولائي، ومندوب/ة في المجلس

التشريعي القومي. وتنتخب معسكرات النازحين بجنوب كردفان ممثل/ة واحد/ة في المجلس التشريعي القومي و **(4)** ممثلين/ت في المجلس الولائي.

- يُحفظ لمواطني جنوب كردفان في مناطق سيطرة الحركة الشعبية (قيادة الحلو) عدد **(4)** ممثل/ة في المجلس التشريعي القومي بما يعادل عدد المحليات فيها.

يجتمع ممثلو المحليات المختلفة (السكن) وممثلو النقابات الولائية، مسنودين بمليونية تقودهم إلى المجلس التشريعي القومي وتقوم بحماية انعقادهم ويشكلون هياكل المجلس (الرئيس/ة – المقرر/ة) ويُعين المجلس رئيساً/ةً لمجلس الوزراء بأغلبية الثلثين على أن يشكل رئيس/ة الوزراء حكومته، ويجيزها المجلس التشريعي القومي.

- **المهام والاختصاصات:**

1. يُرشِّح ويُعيِّن ويعتمد المجلس التشريعي القومي الانتقالي رئيس/ة الوزراء، واعتماد ومسائلة وإقالة الحكومة التنفيذية الانتقالية ومراقبة أدائها.
2. سن التشريعات والقوانين ومراجعتها وتعديلها، ومنها:

- التشريع لتحسين الوضع الاقتصادي لجماهير الشعب السوداني بما يضمن بناء اقتصاد سوداني معتمد على الذات ومستقل عن التبعية وهدر الموارد.
- التشريع لتأسيس سلام شامل لكل الشعب السوداني.
- التشريع لتأسيس نظام عدلي مستقل.
- تَشريع قوانين تتبنى علاقات خارجية متوازنة تحافظ على السيادة الوطنية والمصلحة العليا.
- يُشرِّع المجلس التشريعي القومي قوانين تفكيك نظام الثلاثين من يونيو (1989م).

3. إلغاء منصب القائد العام على أن يكون رئيس الوزراء هو القائد الاعلي للقوات المسلحة، وتقوم علاقته مع القوات المسلحة عبر وزارة الدفاع التي تشرف على كامل هياكل القوات المسلحة، على أن يكون وزير الدفاع هو المسؤول عن تنفيذ سياسة الدفاع الوطنية والإشراف على إدارة ميزانية القوات المسلحة.
4. إجازة قوانين المفوضيات وتوصيات مؤتمراتها.
5. إجازة الموازنة العامة.
6. المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية.

7. إنشاء وتشكيل المفوضيات المستقلة ومتابعة وتقييم أدائها.
8. يرشح ويعين ويعتمد مجلس ديوان المراجع العام، علي أن يقوم مجلس الديوان بتعيين المراجع العام.
9. يُنظِّم ويُشرف على عمليات صناعة مقترح الدستور الدائم المصاغ وفق توصيات المؤتمر الدستوري القومي، ليقوم أول مجلس تشريعي قومي منتخب باستفتاء الشعب حوله وإجازته.
10. يعتمد المجلس التشريعي القومي الانتقالي التوصية المقدمة من رئيس/ة مجلس الوزراء حول إعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزيئة، وذلك بتصويت ثلثي المجلس وفي حالة عدم انعقاده يُدعى إلى جلسة طارئة، ويسقط إعلان حالة الطوارئ في حالة لم يصادق عليه المجلس.
11. يرشح ويعين ويعتمد محافظ/ة بنك السودان المركزي.

❖ **قواعد تنظيميَّة:**

1) يحق لكل لجان السكن والنقابات الفئوية في المحليات (ومعسكرات النازحين) والولايات تغيير مناديبهم متى ما رأت ذلك بعد توليه المقعد؛ في حال قررت ذلك، أو ثبت ارتباطه بالنظام البائد أو لضعف الأداء.
2) لا توجد أي مخصصات للمجالس المحلية، باستثناء منصرفات الترحيل الجماعي والاجتماعات.
3) مخصصات المجالس الولائية تشمل راتب يعادل الحد الأدنى للأجور، إضافة إلى الترحيل الجماعي ومنصرفات الاجتماعات.
4) مخصصات المجلس القومي تشمل توفير سكن وإعاشة أساسية، بالإضافة إلى مخصصات المجالس الولائية.
5) تكوين هياكل تنظيمية في جميع المحليات من القوى الموقعة على الميثاق للإشراف على تكوين المجالس المحلية.
6) لا يحق لرؤساء المجالس التشريعية في مستوياتها الثلاثة، ورئيس/ة الوزراء والوزراء، والولاة، والمعتمدين، ورؤساء المفوضيات الترشح للانتخابات بعد الفترة الانتقالية.

2- السلطة التنفيذية:

هي السلطة التنفيذية العليا بالبلاد وتتكون من مجلس الوزراء القومي الانتقالي، والمفوضيات والهيئات القومية، والولاة، والمعتمدين. وتعمل تحت اشراف ورقابة السلطة التشريعية.

يقوم المجلس التشريعي القومي الانتقالي باختيار رئيس/ة الوزراء من جملة الترشيحات المقدمة للمجلس التشريعي القومي بالتصويت المباشر، وفقاً للشروط والمعايير الثورية المتفق عليها في الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب.

يتم ترشيح أعضاء مجلس الوزراء من قبل رئيس/ة الوزراء، ويعتمدهم المجلس التشريعي القومي الانتقالي.

يتم استلام السلطة التنفيذية كما هي عليه الآن؛ من وزارات وهيئات وغيرها، على أن تعمل الحكومة على إعادة هيكلتها لضرورة تخفيض الصرف المالي على الجهاز الإداري ومحاصرة الفساد المالي والسياسي وتطوير الخدمة المدنية، يجب تخفيض عدد الوزارات والعودة إلى نظام الهيئات العامَّة مثل: الهيئة العامة للسكة حديد، والهيئة العامة للنقل الميكانيكي، والهيئة العامة للنقل النهري، والهيئة العامة للاتصالات والبريد، والهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، والهيئة العامة للإمدادات الطبية، وهيئة البحوث الزراعية والبيطرية، والهيئة العامة للمياه والكهرباء، والهيئة العامة للأشغال والإسكان، وهيئة الري والحفريات، وهيئة الموانئ البحرية، والهيئة العامة للبيئة وغيرها. على أن يتم ترشيح مدراء الهيئات من قبل الوزير/ة المعني/ة وفق شروط ومعايير الكفاءة والثورية، ويعتمدهم رئيس/ة الوزراء، مع تبعية الهيئات فنياً للوزارة المعنية وإدارياً لمجلس الوزراء.

- **المفوضيات المستقلة:**

لتجنب إخفاقات الجهاز التنفيذي في حل القضايا الجوهرية خلال الفترة الانتقالية ونسبة لثُقل مهام الفترة الانتقالية وتعقِيدها، مثل ملفات السَّلام والعدالة والأجهزة النظاميَّة، يجب إنشاء مفوضيات مستقِلة لِتعمل على هذه القضايا وفقاً للمشروع الوطني التنموي (والبرامج التفصيليَّة لِكُل مفوضيَّة) المتفق عليه في الميثاق الثوري لتأسيس سلطة الشعب وفي الدستور الانتقالي. يُكوّن هذه المفوضيات ويختار رؤساءها ويشرف على أدائها رئيس/ة مجلس

الـوزراء، ويقـوم المجلـس التشـريعي القـومي الانتقـالي بوضـع التفـويض الـذي يُـنظِّم الصَّـلاحيات وأُطـر العمـل الخَّاصـة بكـل مفوضـيَّة، كمـا يتـولى عمليـة المُصـادقة لاعتمـاد رؤسـاء المفوضـيات ومجالسها.

والمفوضيات هي:

1. مفوضية العدالة الانتقالية.
2. مفوضية السلام.
3. مفوضية إصلاح وهيكلة المنظومة الأمنية والعسكرية.
4. مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية.
5. مفوضية إصلاح الخدمة المدنية.
6. مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال والأصول المنهوبة.
7. مفوضية الأراضي وترسيم الحدود.
8. مفوضية المرأة والطفل.
9. مفوضية صناعة الدستور.
10. مفوضية الانتخابات.
11. مفوضية تفكيك نظم القهر والتبعية.

- وأي مفوضية أخرى يرى المجلس التشريعي ضرورة لإنشائها.

1. مفوضية العدالة الانتقالية:

مفوضـيَّة قوميـة مسـتقلة تخـتص بالعدالـة الانتقاليـة، تتكـون مـن الخبـراء القـانونيين والمختصـين مـن ذوي الخبـرة والكفـاءة والنزاهـة والملمـين بكـل جوانـب العدالـة، تعمـل علـى الوصـول إلـى عدالـة حقيقيـة بمـا يشـمل اللجـوء إلـى المؤسسـات العدليـة الدوليـة لكشـف الحقيقـة والانتهاكـات وتقـديم المسـؤولين عنهـا إلـى العدالـة، وإنصـاف الضـحايا والتعـويض وجبـر الضـرر، والمصالحة الشاملة.

- **مهام المفوضية:**

أ- سـن قـوانين للعدالـة الانتقاليـة لضـمان المحاسـبة وعـدم الإفـلات مـن العقـاب. تُكـوّن محـاكم ونيابـات متخصصـة تعمـل علـى محاكمـة كـل المتـورطين فـي انتهاكـات حقـوق

الإنسان وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي منذ الاستقلال مروراً بعهد (30 يونيو 1989م)، وبعد الحادي عشر من أبريل (2019م) وجريمة فض الاعتصامات بالخرطوم والولايات وجرائم انقلاب الخامس والعشرين من أكتوبر (2021م) حتى سقوطه.

ب- الوصول إلى الضحايا الذين تعرضوا للانتهاك، وحماية أسر الشهداء وضحايا الحرب والنزاعات والتعذيب وحماية الشهود من التهديدات.

ج- فتح تحقيقات في الجرائم والنزاعات المختلفة التي ساهمت في نزع الموارد من أصحابها بغير وجه حق وتراكم الثروات في أيادي المنتفعين وتجار الحروب، مما يجعلها واحدة من أولويات العدالة الانتقالية بالتعويض وجبر الضرر في هذه القضايا ورد الحقوق لأصحابها.

2. مفوضية السلام:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بقضايا السَّلام وتعمل على معالجة المظالِم التاريخيَّة، وتوجِد المعالجات لإحقاق العدالة التنموية والاجتماعية والسياسية في المناطق المهمشة تنموياً ومناطق الحرب والنزاعات، وتُعالج جذور النزاعات وأسبابها، وجبر الضَّرر اعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي لمناطق النزاعات.

- **مهام المفوضية:**

أ- حصر مناطق الحروب والنزاعات القائمة والمحتملة والمتضررين منها.

ب- الإعداد والإشراف على قِيام مُؤتمرات السَّلام، على أن تَسبِقها مؤتمرات قاعدية للقضايا المحلية، وتأسيس السَّلام الشَّامل بالسودان.

ج- الالتزام بمُخرجات مُؤتمرات السَّلام القاعدية والقضايا المحلية وتنفيذها.

3. مفوضية إصلاح وهيكلة المنظومة الأمنية والعسكرية:

مفوضيَّة قومية مستقلة مختصة بإصلاح القطاع الأمني والعسكري، تتكون من المعاشيين والمفصولين تعسفياً من الجيش والشرطة، من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ومن العسكريين الشرفاء المنحازين إلى قضايا ثورة ديسمبر وما زالوا في الخدمة، ومن مدنيين مختصين بالمهام الموكلة إلى المفوضية.

- **مهام المفوضية:**

أ- الإصلاح الشامل وإعادة هيكلة القوات المسلحة، لتشمل مراجعة قوانينها ومهامها واختصاصها وحجم القوات، وصولاً إلى جيش قومي وطني مهني موحد، يقوم بدوره في حماية الشعب والدستور وحدود البلاد.

ب- إعادة هيكلة الشرطة وإصلاحها لضمان مهنيتها واستقلاليتها واحترافيتها، لتقوم بدورها في إنفاذ القانون وضمان الأمن والاستقرار.

ج- إعادة هيكلة جهاز الأمن وبنائه ومحاسبة كل من تثبت إدانته، على أن تنحصر مهامه في جمع المعلومات وتحليلها.

د- حل الدعم السريع وجميع المليشيات وجيوش الحركات المسلحة، وفقاً للاشتراطات العالمية لنزع السلاح والدمج والتسريح.

4. مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بإعادة هيكلة الجهاز القضائي والنيابة، وتتكون من الخبراء القانونيين والمختصين بالجوانب العدلية والحقوقية.

- **مهام المفوضية:**

أ- وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية، وتطويرها وإعادة بنائها.

ب- تحديد الشروط العامة للالتحاق بالمنظومة الحقوقية والعدلية لكل من القانونيين والعاملين بها.

ج- مراجعة ودراسة الأوضاع القانونية لكل منسوبي المنظومة الحقوقية والعدلية، وإصدار القرارات المناسبة بشأنهم.

د- تفكيك بنية التمكين في المنظومة الحقوقية والعدلية، وذلك وفقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

ه- إرساء الأسس والضوابط التي تحقق تكامل الأدوار والتنسيق والتعاون فيما بين المنظومة الحقوقية والعدلية، بما يضمن تطبيق سيادة حكم القانون وحسن سير العدالة.

و- ابتدار مشروعات القوانين ذات الصلة بالعمل الحقوقي والعدلي، وإصلاح القوانين المنظمة للمنظومة الحقوقية والعدلية.

ز- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية الخاصة بالعمل الحقوقي والعدلي.

ح- طلب المعلومات والبيانات والإحصاءات من المنظومة الحقوقية والعدلية، وجمعها وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها.

ط- مراجعة ودراسة الهياكل الإدارية والتنظيمية والوظيفية للمنظومة الحقوقية والعدلية، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها.

ي- أي اختصاصات وسلطات أخرى لازمة لأداء مهامها.

5. مفوضية إصلاح الخدمة المدنية:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بإعادة بناء الخدمة المدنية وهيكلتها على أسس الشفافية والمحاسبة واللامركزية والكفاءة، وفق القوانين المستندة إلى الدستور الانتقالي. يتم تطوير المفوضية في صياغة المشروع الوطني التنموي لمعالجة المشكلات الهيكلية التي وسمت الخدمة المدنية منذ عمليات السَّودنة في الفترة الاستعمارية. يجب معالجة مشكِلات الترهُل وغياب المُحاسبِية وعدم الفعاليَّة، والحفاظ على حياديتها وقوميتها.

- **مهام المفوضية:**

أ- حصر ومراجعة ملفات العاملين بالخدمة المدنية.

ب- وضع خطط إستراتيجية لإدارة الخدمة، وتأهيل كادرها.

ج- تقديم خطط تطوير أنظمة الخدمة المدنيَّة لبِناء خدمة مُتطورة وحديثة.

6. مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال والأصول المنهوبة:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بمُحاربة الفساد بكل أشكَالِه، وتقوم باسترداد الأموال العامة والأصول والممتلكات التي نهبت من خزينة الدولة في العهد البائد، وخلال الفترة التي أعقبت سقوطه في (11 أبريل 2019م)، وحتى سقوط انقلاب (25 أكتوبر 2021م). كما تقوم بتقديم كل من ثبتت عليه قضية فساد مالي أو مؤسسي إلى المحاكمة العادلة. تراجع مفوضية مكافحة الفساد منظومة القطاعين العام والخاص والقوانين واللوائح المنظمة له (مع مراجعة كل العهود والاتفاقيات التي أُبرمت منذ الثلاثين من يونيو 1989م)، وتضع الأُسس المنهجية لمنع الممارسات الفاسِدة في كل مُؤسساته، وتضمن الشفافية والمحاسبية.

وتتكون من مختصي الإدارة ومكافحة الفساد والحكومة والاقتصاد الرقمي والمراجعين القانونيين، مع الالتزام بمبدأيْ الشفافية والمحاسبية؛ وتعمل المفوضية على مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة والأصول المنهوبة بأثر رجعي، وتفكيك التمكين السياسي بأوجهه المختلفة في الاقتصاد والقطاعات الأمنية والعسكرية والخدمة المدنية والسلطة القضائية، بالتنسيق مع المفوضيات المختصة بالعمل في هذه الملفات.

7. مفوضية الأراضي وترسيم الحدود:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بمعالجة كل قضايا الأراضي السودانية والقضايا المتصلة بترسيم الحدود.

- **مهام المفوضية:**

أ- حصر وترسيم كل الأراضي الحكومية الزراعية والسكنية، التي تسيطر عليها الأجهزة الحكومية.

ب- مراجعة جميع قوانين الأراضي، وصياغة قانون جديد للأراضي.

ج- مراجعة قوانين الأراضي التي تقع في الحدود مع دول الجوار.

8. مفوضية المرأة والطفل:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بقضايا المرأة والطفل.

- **مهام المفوضية:**

أ- العمل على حماية المرأة والطفل بوضع قوانين محلية، والالتزام بالمعاهدات والقوانين الدولية ذات الصلة.

ب- مراجعة القوانين السالبة تجاه المرأة والطفل.

ج- العمل على تعزيز دور المرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

د- التميز الايجابي للمرأة في مناطق الحروب والنزوح.

ه- العمل على إلغاء القوانين والإجراءات والممارسات المكرسة لقهر النساء.

و- حماية حقوق الطفل بتشريع قوانين محلية، وعبر القوانين والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

ز- منع تجنيد الأطفال وعمالتهم.

9. مفوضية صناعة الدستور:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بصياغة مقترح دستور دائم للبلاد، عبر مؤتمرات دستورية قاعدية (في مستوى الوحدات الإدارية/ المحلية/ الولائية/ والقومية)، تحدِّد شكل الحكم والعلاقة بين المواطنين والدولة، على أن يكفل الدستور حقوق المواطنة المتساوية للجميع، وينظم العلاقة بين جميع السكان. يستند إلى أسس وطنية ويعتمد مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية كمبدأ فوق الدستوري، مع ضمان استقلالية سيادة الدولة والقانون.

- **مهام المفوضية:**

أ- إقامة حوارات واجتماعات وسمنارات ومؤتمرات صناعة الدستور في كل السودان.

ب- تثقيف المواطنين حول صناعة الدستور.

ج- تلخيص مخرجات عملية صناعة مقترح الدستور، وتحويلها لتوصيات وتقديمها للمؤتمر الدستوري كمشروع لتأسيس دستور دائم.

10. مفوضية الانتخابات:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بصياغة قانون الانتخابات، والإشراف على عملية التعداد السكاني، وتقسيم الدوائر، وإدارة عملية الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها قبل نهاية الفترة الانتقالية، وتضمن نزاهة العملية الانتخابية وصِحتها، وتضبط أداء الأطراف المتنافسة في الانتخابات عبر لوائح تمنع الفساد السياسي، خصوصاً استخدام المال السياسي الذي يوظَّف للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

11. مفوضية تفكيك نظم القهر والتبعية:

مفوضيَّة قومية مستقلة تختص بإنهاء التبعية الثقافية والاقتصادية والسياسية للخارج وضمان تعزيز الثقة والاستقلال.

- **مهام المفوضية:**

أ- التأسيس لمناهج ونظم تعليمية تعكس الحضارة والثقافات السودانية المتنوعة التي تعزز الثقة والاعتزاز بالهُوية السُّودانية.

ب- مراجعة أعمال المنظمات الممولة أجنبياً ومحلياً لحماية المنتوج المحلي والتطور الطبيعي للمجتمعات السودانية.

ج- وضع سياسات تعكس التنوع الثقافي الموجود عبر الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون، وجميع الوسائل الإعلامية المتاحة.

د- الاهتمام باللغات المحلية وتطويرها.

3- السلطة القضائية:

هي السلطة التي تتولي تطبيق الدستور والقانون، وهي سلطة قومية مستقلة يتم تكوينها عبر مفوضية اصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية وهي التي تختار رئيس/ة القضاء.

- **النيابة العامة:** هي جهاز عدلي قومي يمثل مصلحة المجتمع في الحق العام، وتتولي مفوضية اصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية مهمة اختيار مجلسها والنائب العام.

❖ **شروط ومعايير الكفاءة والثورية:**

تطبق شروط ومعايير الكفاءة والثورية لكل من يريد شغل أي وظيفة على مستوى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفق الهيكل المذكور في الميثاق.

1. الكفاءة والخبرة المناسبة لأداء المهمة المحددة.
2. عدم الارتباط بالنظام السابق أو إحدى واجهاته.
3. تقديم شهادة إبراء ذمة مالية من محكمة مختصة تجدد سنوياً.
4. التاريخ الثوري والمواقف الواضحة من نظام الانقاذ قبل السقوط.

الباب الرابع

قضايا الحكم

- تبنّي نظام الحُكم اللامركزي في الفترة الانتقاليَّة ليضمن سلطات واسعة لولايات السودان المختلفة؛ يمثل الحُكم المحلي مستوى السُّلطة الذي يرتبط بصورة مباشرة بالمواطنين وخدماتهم، والمدخل للممارسة الشعبيَّة للسُّلطة وقيام المواطنين باتخاذ القرار التشريعي والسياسي والاقتصادي على مستوى المحليات. لا بد من أن يكون مستوى الحكم المحلي

ديمقراطياً بالدستور، يُكوّن فيه المواطنون أجهزة السُّلطة المحلية ويحاسِبونها بصورة مباشرة. كما يجب أن تُخصص لمستوى الحُكم المحلي مصادر للإيرادات تتناسب مع حجم المسؤُوليات المحليَّة المخوَّلة إليها تشريعياً، وتتم هيكلة أجهزة السُّلطة المحلية بما يتناسب مع واقع كل محلية بحيث تتمكن المحليَّات خصوصاً في الأرياف من الاستفادة بصورة عادلة من مواردها المحلية والسُّلطات المخوَّلة لها والتأسيس لنظام حكم بنهاية الفترة الانتقالية عبر مؤتمرات لقضايا الحكم بما يعزز خيارات الوحدة الوطنية.

- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في وضع تصورات نظام الحكم وقانون الحكم المحلي بما يضمن نقل سلطات الدولة المركزية إلى مستويات الحكم المحلي.
- تغيير نظم الحوكمة والسياسات العامة الفاسدة وغير الفعالة في الدولة جذرياً بالصورة التي تسمح بمشاركة المجتمعات المحلية في صنع القرار وصياغة السياسات والمشاركة في تنفيذها ومراقبتها بما يضمن ترسيخ قيم المشاركة والمساءلة والشفافية والتشاركية وكل قيم الحوكمة الرشيدة وبما يسهم في حل المأزق التاريخي لعلاقة جهاز الدولة بالمجتمعات المحلية؛ لكي تصبح عملية الحوكمة إستراتيجية للتحول المجتمعي بشقيه السياسي والاقتصادي عمادها التعاون الإيجابي بين الدولة والمجتمع استناداً إلى واقع الخصوصيات السياسية والثقافية والاجتماعية للمجتمعات السودانية.

وتتمحور قضايا الحكم الانتقالي حول الآتي:

1/ القصاص والعدالة الانتقالية:

- اتَّسمت الدولة السودانية بانعدام العدالة بما في ذلك الافتقار إلى العدالة الجنائية التي تسببت في إفلات الأفراد من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها. ولضمان ذلك يجب على مفوضية العدالة الانتقالية إخضاع أعضاء انقلاب 1989م السابقين للمحاكمة أمام محكمة قانونية، كما يجب أن تشمل المحاسبة الأفراد الذين نظموا وشاركوا في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادات الجماعية والتطهيرالعرقي في دارفور وجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق وجنوب السودان وشرق السودان والخرطوم وبقية مناطق السودان، وأن يخضع جميع الأفراد الذين شاركوا في جرائم أثناء الثورة وما بعدها

للمحاكمة داخل السودان من قبل السودانيين وفقاً للدستور الانتقالي الذي يجب أن يتضمن العملية القانونية التي بموجبها تتم محاكمة هؤلاء الأفراد بإنشاء محاكم فورية خاصة .

- تعمل العدالة الانتقالية على إنصاف ضحايا العنف الممنهج وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بما وقع من انتهاكات ومظالم ضد المواطنين منذ 30 يونيو 1989م التي أرتكبت عن طريق العنف المباشر وغير المباشر والتأكيد على مبدأ أن قضية العدالة الانتقالية والجنائية هي الضامن الأساسي لانتقال سياسي اجتماعي، وبناء أجهزة الدولة على أساس المواطنة في الحقوق والوجبات وفق المواثيق الدولية، وربط عملية العدالة الانتقالية مع عملية السلام وإصلاح وهيكلة السلطة القضائية والعدلية والنيابية، ووضع الإطار المفاهيمي والقانوني واللوجيستي والإداري لبدء عملية العدالة الانتقالية التي تبدأ بالعدالة الجنائية لكسر دائرة العنف والإفلات من العقاب الذي يشجع على استمرار العنف، كما تتضمن العدالة الانتقالية عمليات المصالحة الشعبية الواسعة بين المكونات الاجتماعية.

2/ السلام الشامل والمستدام:

- تأسيس سلام شامل لكل السودانيين عبر مؤتمر قومي تسبقه مؤتمرات قاعدية ومحلية يؤسس لحوارسوداني/سوداني ينطلق من داخل معسكرات النازحين والمهجرين يشمل كل القوى السياسية والمهنية والمدنية والأهلية يخاطب قضية الحرب والسلام بصورة جذرية ومن ضمنها قضايا الأراضي والحواكير وقوانينها ويشمل الجميع شركاء في مداولاته وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه.
- معالجة أسباب النزوح والحروب، وضمان مشاركة النازحين في السلام وتعويضهم وعودتهم الطوعية الآمنة إلى مناطِقهم الأصليَّة ومعالجة مشاكل الحَّواكِير بالتعاون مع مفوضيتيْ الأراضي والعدالة الانتقالية.
- إدارة ملف السلام عبر مفوضية السلام التي يتم تشكيلها على أساس الكفاءة والنزاهة وتتكون من ذوي الاختصاص وأصحاب المصلحة مع ضرورة الشفافية والوضوح الكامل في إدارة العملية.

3/ المنظومة الأمنية والعسكرية:

إن أولى خطوات إصلاح المنظومة الأمنية والعسكرية هي إخضاع جميع الأجهزة الأمنية والعسكرية وإجراءات إصلاحها للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وضرورة إصلاح القوات المسلحة والشرطة والمخابرات وتفكيك التمكين السياسي وإعادة المفصولين تعسفياً بما يضمن قومية هذه القوات ومهنيتها واحترافيتها واستقلاليتها، وإعادة صياغة عقيدتها القتالية على أسس جديدة تحترم المواطن السوداني وتحمي حياته وتصون كرامته وحريته، وإعادة هيكلتها بما ينتج مؤسسة عسكريَّة سودانيَّة واحدة ذات عقيدة وطنيَّة وكفاءة مهنيَّة تعمل على حماية دستور السودان ونظامه الديمقراطي وحماية شعبه وحدوده. إن عملية إعادة هيكلة القوات النظامية وتحديد صلاحياتها وفق الدستور الانتقالي، يضمن السيطرة على الانفلات الأمني وتقليص خريطة العنف وتحجيم انتشار الأسلحة لدى مختلف المواطنين ومنع تمليك الأسلحة للفصائل والمؤسسات غير الرسمية.

4/ المنظومة الحقوقية والعدلية:

- إن الجهاز القضائي بصيغته الحالية هو نظام معطوب وغير قادر على تحقيق العدالة يجب إعادة هيكلته لضمان استقلالية القضاء، بمعنى ألا يخضع الجهاز القضائي لأي تأثير أيديولوجي أو سياسي أو أيٍ من المصالح الخاصة شخصية كانت أم حزبية.
- تكوين مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية من قانونيين من ذوي الخبرة والنزاهة المنحازين إلى قضايا ثورة ديسمبر وأهدافها مع تطوير قدرات المفوضية القومية للخدمة القضائية ومهامها وإعادة تأهيلها لتؤدي أدوارها في إصلاح الممارسة القضائية وتفكيك التمكين السياسي في الجهاز العدلي والقضائي وضمان إرجاع مفصولي السلطة القضائية تعسفياً وحشد كل الإمكانات والكفاءات الوطنية لصالح مشروع الإصلاح.
- إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية, وحشد الكفاءات الوطنية لتكوين مجلس القضاء العالي والمحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للنيابة العامة، على أن تقوم المفوضية بالإشراف والرقابة على تكوين مجلس القضاء العالي والمجلس الأعلى للنيابة.

5/ الاقتصاد والرؤية التنموية:

- العامل الاقتصادي عامل أساسي في بناء دولة السيادة الوطنية السودانية لارتباطه بملكية الموارد والعوامل الاجتماعية والسياسية الأخرى. لذلك نرى أنه من الضروري إعادة هيكلة النظام الاقتصادي على حسب ما يتم الاتفاق عليه في البرنامج الاقتصادي و في إطار المشروع الوطني التنموي، ويجب على المجلس التشريعي القومي الانتقالي في الفترة الانتقالية التواضع على إجراءات وحلول متفق عليها لمشكلات ملكية الأراضي ونظام الحواكير والنظام الضريبي والمصرفي وعلاقات الإنتاج في الرّيف والقطاع غير الرسمي، كما يجب وضع الأسس والقيام بالقرارات والإجراءات اللازمة من أجل تغيير طبيعة الاقتصاد من اقتصاد ريعي لاقتصاد تنموي ناهض.
- محاربة جميع أشكال الفساد واسترداد الأموال العامة والأصول المنهوبة واسترداد الشركات التي تم خصخصتها، عبر تكوين مفوضية مكافحة الفساد واسترداد المال العام والأصول المنهوبة.
- بناء برنامج اقتصادي وطني يوازن بين إدارة الدَّيْن العام (مراجعة ومراقبة الدين العام ومرجعيات التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية) وبين برامج التنمية الاقتصادية المبنية على حشد الموارد الداخلية، بما يكامل بين القطاع العام والخاص والتعاوني. تقود فيه الدولة النشاط الاقتصادي وتعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية ليتم بذلك التأسيس لنظام راسخ للرعاية الاجتماعية، وتسيطر فيه الدولة على القطاعات الإستراتيجية والحيوية. ويعالج الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد وتكون فيه أولوية صرف الموازنة لتطوير القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية مع التمييز الإيجابي للمناطق المتأثرة بالحروب. وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي والبنك المركزي عبر قوانين وإجراءات منظمة يتم وضعها خلال الفترة الانتقالية، وفرض ولاية وزارة المالية على جميع مناحي المال العام بما يشمل الشركات والمؤسسات التابعة للقوات النظامية وحصر أنشطتها في الصناعات العسكرية الدفاعية والشركات الرمادية وشركات الاتصالات، وإلغاء جميع أشكال تجنيب المال العام وتوجيه الموارد المستردة إلى البرنامج الإسعافي بما يعزز من عمليات بناء دولة القانون والمؤسسات وقيم الحوكمة الرشيدة.

- التراجع الكامل عن برامج التكييف الهيكلية لضمان التركيز على التنمية والعدالة الاجتماعية، وتبني خطط وبرامج إسعافية لمعالجة أزمات الاحتياجات الضرورية واستعادة القطاعات الصناعية والأراضي التي تمت خصخصتها، لتتم إدارتها من قبل الدولة؛ فمشكلة وتحديات جدولة الديون يجب التعامل معها وفق شروط إعفاء الديون المنصوص عليها في سياسات التفضيل حسب الظروف الاستثنائية للدول المدينة، وتنطبق هذه الشروط على السودان، بالإضافة إلى تبني تنمية تعتمد على الموارد المحلية القائمة على استغلال الموارد المتعددة بطريقة منهجيَّة وعادلة وخالية من الفساد.
- العمل على تنظيم القطاع غير الرسمي في شكل جمعيات أو شركات مساهمة عامة وتأسيسه قانونياً عن طريق لوائح وقوانين لتحديد علاقته مع الدولة والمحليات لضمان حقوقه خصوصاً عمالة النساء وتجريم عمالة الأطفال.

6/ العلاقات الخارجية والسيادة الوطنية:

- انتهاج سياسات خارجية متوازنة مبنية على السيادة الوطنية بما يضمن المحافظة على مصالح البلاد واستقلال القرار السياسي والاقتصادي والتضامن مع الشعوب التي تسعى إلى التحرر الوطني والديمقراطية.
- تفصيل إطاري كلي للعلاقات الخارجية عبر مؤتمر قومي يناقش قضايا العلاقات الخارجية بما يشمل قضايا الهجرة والحدود والسدود والموانئ والتنمية والاستثمار والمصالح الاقتصادية وغيرها.
- تحديد وترسيم واضح لجميع حدود البلاد عبر مفوضية ترسيم الحدود والأراضي، والعمل على إنهاء كل النزاعات الحدودية مع الدول المجاورة واسترداد الأراضي المحتلة والمنهوبة بالطرق السلمية وكل السبل المتاحة.
- سحب جميع القوات السودانية المشاركة في حرب اليمن ومراجعة جميع الاتفاقيات الخاصة بالعمليات القتالية للقوات السودانية خارج الحدود، وضمان عدم مشاركة القوات المسلحة السودانية في أيّ عمليات قتالية خارج الحدود من دون موافقة المجلس التشريعي القومي الانتقالي.
- العمل على مراجعة الرقم الوطني وإجراءات منح الجنسية السودانية وجميع الجنسيات الممنوحة منذ العام 1989م وحتى سقوط انقلاب 25 أكتوبر.

7/ المجتمع المدني:

إقراراً بدور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة وبناء الدولة المدنية **يجب العمل على:**

- منع تكوين أي حزب على أساس ديني أو قبلي أو جهوي أو اثني وأن تقوم الأحزاب على أساس البرامج والقومية على أن يكون هذا البند مبدأ فوق دستوري في الدستور الانتقالي.
- وضع قوانين منظمة للاتحادات والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية والأهلية والحقوقية والتطوعية بصورة تسمح لأوسع قطاعات المجتمع المدني بالتنسيق والعمل والضغط لتحقيق أجندتها ومطالبها بناءً على زوايا اهتماماتها المختلفة والمتباينة.
- تنظيم عملية تطوير وبناء المجتمع المدني العريض عبر وضع قانون أحزاب سياسية ديمقراطي يرسخ المؤسسية والديمقراطية الداخلية وإلزامية المؤتمرات العامة.
- المساهمة في بناء وتعزيز الفضاء العام والمجتمع المدني عبر بناء الجمعيات التعاونية والأهلية والثقافية والطوعية والجبهات المطلبية والحقوقية ومنظمات المجتمع المدني وتفعيلها لترسيخ قيم الوعي المدني ومفاهيم الديمقراطية والمواطنة، وبناء أوسع حاضنة شعبية وقاعدة اجتماعية داعمة لمسار التحول الديمقراطي.
- حل حزب المؤتمر الوطني وحظر نشاط جميع واجهاته، وسن قانون للعزل السياسي يجرم ويمنع مشاركة جميع أعضائه الذين تولوا مناصب دستورية وقيادات هيئاته الحزبية في أي نشاط سياسي.

8/ الخدمة المدنية:

- إصلاح منظومة الخدمة المدنية عبر تشكيل مفوضية إصلاح الخدمة المدنية وتغيير اللوائح والقوانين المتعلقة بها نحو تصورات جديدة أكثر ديمقراطية، وتفكيك التمكين السياسي في الخدمة المدنية في جميع مستوياتها وإعادة هيكلة المؤسسات ولجان الاختيار ودواوين الخدمة المرتبطة بها وتشكيلها بما يضمن حياديتها ومهنيتها واستقلاليتها وربطها بقضايا التنمية والتقنية والحوكمة الرشيدة لتشكل رأس الرمح في مشروع تأسيس الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة.

- سن قانون نقابات ديمقراطي ومرن يشارك أصحاب المصلحة في صياغة تصوراته بصورة تسمح لجموع العاملين بتنظيم أنفسهم وقيادة عمليات الإصلاح المؤسسي والدفاع عن حقوقهم والمشاركة في صنع السياسات العامة وصياغتها في قطاعاتهم المختلفة لضمان تحول النقابات إلى فاعل أساسي معبّر عن المشاركة الشعبية الأوسع في صنع السياسات وكسر البنية الحوكمية لدولة ما بعد الاستعمار.

9/ الحقوق والحريات:

- إلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات والتأسيس فوق الدستوري للحريات العامة والحقوق الاساسية وفق مبادئ حقوق الإنسان.
- التأكيد التام على أن السودان دولة وطنية ديمقراطية تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أوالجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب، مع وضع تصور للمبادئ فوق الدستورية الضامنة لبقاء الدولة وتماسكها وتلاحم نسيجها الاجتماعي قبل تنظيم المؤتمر الدستوري القومي والالتزام باحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وترسيخ العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على حمايتها وتعزيزها وترقيتها وإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة ورد المظالم والحقوق المسلوبة سواء كانت من أفراد أو جهات نظامية أو غير ذلك.
- التأكيد على حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع المجالات خاصة السياسية وإعمال مبدأ تكافؤ الفرص وتشجيع دورها في وضع السياسات وتنفيذها في جميع المستويات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتكوين مفوضية المرأة الطفل لوضع وتعزيز سياسات التمييز الإيجابي للمرأة والطفل وصياغة مشاريع داعمة للمرأة ومشاركتها في صنع القرار السياسي.
- تعزيز مشاركة الشباب في جميع المجالات وخاصة السياسية مع التمثيل العادل والحقيقي في جميع هياكل الدولة ومؤسساتها وتوسيع فرصهم في جميع المجالات وضمان مشاركتهم الفعالة في صياغة الخطط والبرامج وتنفيذها.

- سن التشريعات والقوانين الداعمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذوي الإعاقة بما يضمن مكافحة التمييز السلبي ضدهم وتعزيز فرصهم في العمل والتوظيف وضمان تمتعهم بالوصول العادل إلى الخدمات والمرافق العامة ومشاركتهم الفعالة في صياغة البرامج التي تخاطب قضاياهم وتنفيذها.
- مراجعة التشريعات الداعمة لحقوق الطفل وتأهيل الأطفال فاقدي السند والمشردين وإنشاء مؤسسات لرعايتهم وتفعيل دورهم المجتمعي.
- سن قانون حق الحصول على المعلومات في جميع هياكل الدولة والتوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وضمان الشفافية وتمليك الحقائق عبر وسائل الإعلام المختلفة.

10/ الدستور والانتخابات:

- الاتفاق على ركائز وأسس المشروع الوطني التنموي الجامع الذي يشكِّل الأساس لدستور وطني ديمقراطي دائم يؤسس لدولة مدنية ديمقراطية ومشروع نهضة وطنيَّة تنمويَّة بعيدة المدى تحقق العدالة الاجتماعية في دولة ذات سيادة وطنية كاملة.
- تنظيم مناقشات ومؤتمرات قاعدية تتيح أكبر مشاركة شعبية للسودانيين والسودانيات في وضع تصور للدستور يعبر عن أطياف الشعب السوداني كافة ويحفظ حقوقها الأساسية وصولاً إلى المؤتمر الدستوري الجامع لصياغة مقترح دستور دائم يوضح طبيعة الدولة وهياكلها وطريقة إدارتها وممارسة الحكم فيها، وذلك عبر تكوين مفوضية صناعة الدستور وفروعها المحلية التي تشرف على إدارة هذه المناقشات والمؤتمرات وتنظيمها.
- إعادة بناء الجهاز المركزي للإحصاء والمعلومات وتأهيله بما يضمن استقلاليته وفقاً للمعايير الدولية للتعداد السكاني فور بدء الفترة الانتقالية.
- صياغة قانون الانتخابات العامة وإجازته عبر المجلس التشريعي الانتقالي وتكوين مفوضية الانتخابات للعمل على تنفيذ القانون ومراقبة الانتخابات.
- إقامة الانتخابات في نهاية الفترة الانتقالية برقابة شعبية (وإقليمية) ودولية بعد تحقيق السلام الشامل والعودة الطوعية النازحين واللاجئين إلى مواطنهم وقراهم واكتمال التعداد السكاني وإجازة قانون الانتخابات.

الباب الخامس

الأحكام عامة

1. القوى المطروح عليها هذا الميثاق:

1.1 هذا الميثاق مطروح من تنسيقيات لجان المقاومة بولايات السودان المختلفة للتداول والتطوير والتوقيع عليه من لجان المقاومة بولايات السودان المختلفة وكل التنظيمات المهنية والنقابية والمطلبية والنسوية وتنظيمات معسكرات النازحين والاتحادات العمالية والطلابية والفئوية والتنظيمات السياسية والثورية الرافضة لعسكرة الحياة السياسية والساعية لإسقاط الانقلاب على أن تكون لجان المقاومة هي الضابط للتعديلات.

2. **الاستثناءات والاشتراطات:**

2.1. تُستثنى من التوقيع على هذا الميثاق كل القوى السياسية التي شاركت في انقلاب ونظام 30 يونيو 1989م حتى لحظة سقوطه والقوى التي أيدت انقلاب 25 أكتوبر 2021م والقوى التي شاركت في سلطة انقلاب 25 أكتوبر حتى لحظة سقوطه.

2.2. يجب على كل القوى المدنية والسياسية التي قبلت وشاركت في التفاوض الذي قاد لإنتاج الشراكة مع المجلس العسكري والتسوية السياسية في 2019م، إصدار نقد ذاتي مكتوب للنهج الذي بنت عليه تقديرات دخولها في تجربتي التفاوض والشراكة وتقديم المراجعات المنهجية لممارستها السياسية خلال الفترة الإنتقالية ونشره جماهيرياً قبل التوقيع على هذا الميثاق.

3. ضوابط التوقيع:

3.1. يكون التوقيع على الميثاق من تنسيقيات لجان المقاومة بولاية الخرطوم بصورة منفردة ولا يُقبل التوقيع عليه باسم المدن.

3.2. يكون التوقيع على الميثاق من تنسيقيات لجان المقاومة بولايات السودان المختلفة على حسب المستوى التنظيمي الذي يمثل لجان المقاومة في كل ولاية.

3.3. يتم التوقيع على الميثاق من تنسيقيات لجان المقاومة وتنظيمات (معسكرات) النازحين بواسطة ممثل تقوم بتسميته للتوقيع على الميثاق مع وجوب تفويضه كتابياً من التنسيقية أو التنظيم.

3.4. يتم التوقيع على الميثاق من التنظيمات المهنية والنقابية والمطلبية والنسوية والاتحادات العمالية والطلابية والفئوية بواسطة ممثل تقوم بتسميته للتوقيع على الميثاق مع وجوب تفويضه كتابياً من التنظيم أو الاتحاد في حالة توقيعه منفرداً، وتفويضه كتابياً من كل المكونات داخل الكتلة المنضوية تحتها في حالة التوقيع الجماعي.

3.5. التنظيمات المهنية والنقابية والمطلبية والنسوية والاتحادات العمالية والطلابية والفئوية ومعسكرات وتنسيقيات النازحين التي توقع على الميثاق ضمن أيّ تكتل لا يحق لها التوقيع مرةً أخرى منفردةً أو عبر تكتل آخر.

3.6. يكون التوقيع على الميثاق من التنظيمات/الأحزاب السياسية وقوى الكفاح المسلح بصورة منفردة ولا يُقبل التوقيع باسم تحالف أو كتل.

3.7. يتم التوقيع على الميثاق من التنظيمات/الأحزاب السياسية وقوى الكفاح المسلح بواسطة ممثل تقوم بتفويضه الهيئة المعنية باتخاذ القرار السياسي مع كتابة الاسم كاملاً.

4. موجهات عامة:

4.1. يهدف هذا الميثاق إلى وحدة القوى الثورية، لذا فإنّ أيّ موقف أو تصريح من قبل أيّ من قيادات المكونات الموقعة على هذا الميثاق يحتوي على مخالفة صريحة لنصوصه يعرّض المكوّن الموقع للمحاسبة.

4.2. يمثل الميثاق المرجعية السياسية التي يتم الرجوع إليها في حالة نشوء أيّ تباين في وجهات النظر والمواقف بين الموقعين على الميثاق، بينما يمثل الهيكل التنظيمي التنسيقي بين القوى الموقعة على الميثاق والذي تقوم لجان المقاومة بإعداده، المرجعية التنظيمية واللائحية التي يتم الرجوع إليها في حالة حدوث أيّ تجاوزات أو تضارب تنسيقي بين المكونات الموقعة على هذا الميثاق

4.3. التوقيع على هذا الميثاق يعني الموافقة والإلتزام على ما جاء فيه من بنود والسعي الجاد إلى تحقيقها.

5. تعديل وتطوير الميثاق:

5.1. يتم تطوير وتعديل الميثاق من قبل لجان المقاومة بنفس الآلية التي صنع بها هذا الميثاق، ابتداءً من اللجان القاعدية، إلي التنسيقيات المحلية والولائية ثم المستوي القومي.

الباب السادس

الملاحق

ملحق رقم (1)

البرنامج الاقتصادي:

تعبيراً عن المسئولية القومية لتحقيق الاستقلال والاستقرار الاقتصادي والتنمية المتوازنة والتشغيل الكامل للموارد البشرية، واعترافاً بأن الاقتصاد يمثل العنصر الرئيسي والأرضية الصلبة للأمن القومي الذي يتعزز بالتنمية المستقلة الشاملة، وإدراكاً لضرورة تهيئة الاقتصاد السوداني وإلحاق السودان بمصاف الدول المتقدمة وبأرفع معايير الاستقرار والرفاه الاقتصادي، **وعليه تلتزم الحكومة الانتقالية بتنفيذ الآتي:**

1- حق الشعب السوداني في تقرير مستقبله الاقتصادي وأنظمته الاقتصادية بحرية كاملة لصيانة كرامته الإنسانية عبر السياسات الاقتصادية الوطنية الحرة المستقلة القائمة على حشد الموارد الاقتصادية الذاتية والتنمية الاقتصادية المستقلة.
2- حق الشعب السوداني في تحقيق أهدافه في التمتع بالسيادة وحرية التصرف في ثرواته وموارده دون إخلال بمقتضيات التعاون والتبادل الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ تكافؤ المنفعة المتبادلة، ومراجعة جميع الاتفاقات الدولية لدعم وتعزيز المصالح الاقتصادية العليا للشعب، ومراجعة الاستثمارات التي اعتمدت في فترة الانقاذ بعيداً عن إرادة ورغبة الشعب السوداني وهيئاته الرقابية والتشريعية.
3- تتبنى برنامج الاعتماد على الذات وحشد الموارد الاقتصادية الوطنية للخروج من الأزمة الاقتصادية، ووضع الاقتصاد في مساره الوطني التنموي المستقل القائم على قطاع الدولة والقطاع الخاص والقطاع المختلط والقطاع التعاوني، على أن يكون القطاع العام هو الذي يقود الاقتصاد وله الأولوية المقدمة على القطاعات الأخرى.
4- تأكيد دور الدولة في القيام بواجباتها تجاه المواطنين، خاصة فيما يتعلق بتوفير السلع الأساسية من وقود وخبز وأدوية ومواصلات وغيرها بأسعار في متناول المواطنين كأولوية قصوى.
5- تأكيد الاعتماد على المقدرات الكامنة في الاقتصاد السوداني، وحشد الموارد الذاتية لتحقيق الإصلاح الاقتصادي لسد العجز في الموازنات والميزان التجاري من موارد ذاتية حقيقية مصحوباً بمعالجة سعر الصرف وفقاً لما هو منصوص عليه في بند (زيادة الصادرات وتقليل الواردات ومعالجة سعر الصرف).
6- توفير المال اللازم لزيادة دعم التعليم والصحة والإنتاج الزراعي والصناعي خلال الفترة الانتقالية وما بعدها، وتخصيص الجزء الأكبر من موارد الموازنة للصرف التنموي وليس الصرف الاستهلاكي على المؤسسات السيادية.

7- إنشاء قطاع تعاوني مقتدر لمواجهة غلاء المعيشة وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب بصورة مستمرة، وحل مشكلة المواصلات حلاً جذرياً بتوفير مواعين النقل وإصلاح الطرق والبنيات الأساسية، وزيادة اعتماد مخصص البنى التحتية في الموازنة العامة.
8- تشغيل الشباب في مشاريع منتجة وفي جهاز الدولة، وحل مشكلة البطالة وفق خطط واقعية تخضع للمتابعة الدقيقة ومحاربة الفقر.
9- إقامة علاقات ندية مع المؤسسات المالية العالمية والإقليمية، للحصول على العون وإعفاءات للديون ومنح قروض إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أسس احترام حق السودان في اختيار طريق تنمية اقتصاده باستقلالية دون فرض شروط مسبقة أو المساس بسيادته الوطنية.

❖ **المتطلبات العاجلة:**

1- تخفيف الضائقة المعيشية وصولاً إلى حلها جذرياً والابتعاد عن السياسات التي تؤدي إلى تفاقم الأوضاع المعيشية والتضييق على الشعب وسياسات (الصدمة)، فالإمكانيات والموارد الكبيرة التي يذخر بها الاقتصاد الوطني تحتاج إدارتها واستغلالها بمنهج سليم للتقليل من المنصرفات العامة وزيادة الإيرادات ومحاربة الفساد ودعم الإنتاج وتأكيد دور الدولة في أداء واجبها كاملاً.
2- إعادة هيكلة وزارة المالية وتثويرها وفق القضايا المطروحة في الميثاق، وإزالة التمكين بالوزارة وإعادة النظر في كل الهيئات والمؤسسات التي تصرف عليها وزارة المالية عبر الدمج أو التصفية لما هو غير ضروري أو الإصلاح.
3- العمل على تبديل العملة كأولوية قصوى وفق خطة تحافظ على القسم الأكبر من الكتلة النقدية داخل القطاع المصرفي، مع تسريع نشر وسائل الدفع الإلكتروني للتقليل من حجم النقود المطبوعة والمتداولة خارج القطاع المصرفي.
4- العمل على إنشاء وزارة الاقتصاد التنموي باستقلال عن وزارة المالية، للمساعدة في تحسين تخصيص الموارد المادية والبشرية من أجل التنمية المستدامة ولاعتماد مبدأ التخطيط الاقتصادي كأحد أساسيات التنمية الاقتصادية المستدامة.

❖ **في مجال ولاية وزارة المالية على المال العام والإيرادات الضريبية والجمركية:**

1- إيقاف وتجريم تجنيب الأموال واعتماد نظام الخزانة الموحدة وتحويل كل الأموال المجنبة في الفترة السابقة لوزارة المالية.
2- ضم الشركات الحكومية والعسكرية والأمنية لولاية وزارة المالية، وعدم خصخصتها وإدارتها عبر شركة مساهمة عامة أو من خلال إنشاء صندوق سيادي تابع للدولة، وأي شكل إداري محكم يقرره المجلس التشريعي القومي الانتقالي بناءً على توصية مجلس الوزراء.
3- اعتماد أورنيك (15) الإلكتروني وسيلة شاملة للإيرادات وتطبيق الحكومة الإلكترونية وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني في كل المعاملات الحكومية، والتأكد من التزام كل الجهات الحكومية بالدفع الإلكتروني.

4- إصلاح النظام الضريبي والجمركي وهيكلة الجهازين وإصلاح قوانينها ولوائحها، ومحاربة الفساد وإزالة التمكين في الجهازين وإيقاف الإعفاءات الضريبية والجمركية.
5- تطبيق الضرائب النوعية والتصاعدية على المؤسسات ذات التدفقات النقدية الكبيرة، كشركات الاتصالات وغيرها.
6- رفع كفاءة التحصيل ومحاربة التهرب الضريبي وتوسيع المظلة الضريبية لتشمل القطاعات التي كانت خارج المظلة.

❖ **في مجال موازنة الدولة:**

1- صياغة موجهات الموازنة استناداً إلى الوجهة العامة لهذا الميثاق.
2- اعتبار معالجة الوضع المعيشي للمواطنين، وتأكيد دور الدولة في توفير السلع الأساسية وتقوية العملة الوطنية، ومحاربة الفساد وتخفيض وضبط المنصرفات، وزيادة الإيرادات ودعم القطاعات الإنتاجية الحقيقية، ودعم الصحة والتعليم وتشغيل الشباب ومحاربة الفقر، من الأهداف الأساسية للموازنة.
3- الانتقال من موازنة البنود إلى موازنة البرامج وتمويل الموازنة من مصادر حقيقية تعتمد علي حشد الموارد الذاتية.
4- تحقيق التنمية المتوازنة بين مختلف أقاليم البلاد والتوزيع العادل لمشروعات التنمية والتميز الإيجابي للمناطق الأقل نمواً، وإقامة مشروعات تنموية كبرى بالولايات تجذب وتدفع أبناءها للعودة إلى العمل فيها.

❖ **في مجال القطاع المالي والمصرفي:**

1- إعادة هيكلة القطاع المالي والمصرفي من خلال إزالة التمكين وتصفيته، من حيث التشريعات والسياسات وصيغ التمويل وتطبيق النظام المصرفي المزدوج وتسخير موارد القطاع المالي والمصرفي لتمويل القطاعات الإنتاجية.
2- أن تلزم السياسة النقدية البنوك بالتركيز على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتمويل ذي البعد الاجتماعي الموجه، للمساهمة في معالجة قضايا الفقر والبطالة وتشغيل الشباب.

❖ **في مجال استرداد أموال وممتلكات الشعب المنهوبة وتحويلها لدعم الموازنة:**

1- استرجاع الممتلكات والأموال والعقارات والأصول المنهوبة والموجودة داخل السودان وخارجه عبر مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال والاصول.
2- أن تتبع لوزارة المالية كل المؤسسات الإنتاجية ومراكز البيع التي يتم وضع اليد عليها بعد استرجاعها من مؤسسات النظام البائد، وتؤول التدفقات النقدية التي تحققها تلك المؤسسات إلى وزارة المالية.

❖ **في مجال جذب مدخرات المغتربين والمهاجرين السودانيين:**

1- إشراك المغتربين في حوار ترشيد السياسات الاقتصادية المتعلقة بمدخراتهم واستثماراتهم وبقضايا الاقتصاد الوطني.

2- اعتماد سياسة لجذب مدخرات المغتربين وتشجيعهم على فتح حسابات بالعملة الأجنبية في البنوك السودانية، والعمل على إنشاء مصرف للمغتربين لتجميع مدخراتهم واستثماراتها لصالحهم وتمويل مشاريعهم وتقديم جميع الخدمات المصرفية المتميزة.

❖ **في مجال دعم الإنتاج والإنتاجية والإنتاج من أجل الصادر:**

1- إصلاح بنية قطاع النقل والاتصالات: (السكة حديد ـ النقل النهري ـ الجوي ـ الطرق والجسور والاتصالات).
2- إصلاح قانون الاستثمار وتحديد الأولويات للاستثمار وفق خطط التنمية، وتحديد مجالات الاستثمار للاستثمار الأجنبي بما يخدم الاقتصاد الوطني وفقاً لخطط التنمية المعتمدة.
3- توفير كل ما يلزم لدعم المواسم الزراعية في المجالين المروي والمطري، وإلزام جميع المصارف بتحديد نسبة من سقف تمويلها للزراعة إلى جانب جهد البنك الزراعي مع دراسة مشكلات المشاريع الزراعية القومية (الجزيرة ـ الرهد ـ السوكي ـ حلفا الجديدة ـ طوكر ـ القاش ـ جبال النوبة)، والعمل على حلها ودعم القطاع الزراعي في كل الولايات.
4- توفير الإمكانات لتطوير حزام الصمغ العربي والاهتمام بالزراعة البستانية ودعمها من أجل الاستهلاك المحلي ومن أجل الصادر.
5- معالجة مشكلات الثروة الحيوانية في مناطق الإنتاج والارتقاء بالبنيات الأساسية للصادرات.
6- دعم الإنتاج الصناعي وحل مشكلات المصانع المتوقفة ومنح كل التسهيلات الممكنة التي تسمح بامتلاك المصانع لأحدث التقنيات، لزيادة الإنتاج والإنتاجية وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التي تنتج سلعاً بديلة للسلع المستوردة، والتوسيع في التصنيع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي بغرض الاستهلاك المحلي وللتصدير.
7- تطبيق خطط (للإنتاج من أجل الصادر)، ودعم محاصيل الصادر مادياً وفنياً.

❖ **في مجال مكافحة التهريب وضمان حصائل الصادر وإقامة البورصات:**

1- إقامة بورصة للصادرات السودانية المهمة وفي مقدمتها الذهب والمحاصيل الزراعية، والتدرج في إدخال المزيد من الصادرات في البورصة وذلك لضمان حصائل الصادر من العملات الحرة.
2- أن تضع الحكومة يدها على الذهب، وأن تعمل على شرائه وتصديره والاحتفاظ بجزء منه كضمان للتمويل، وتطوير العمل التعديني في جميع المعادن بما يؤكد سيادة الشعب على ثروته المعدنية واستغلالها الاستغلال الأمثل.

3- اتخاذ الإجراءات القانونية والرقابية والأمنية اللازمة لمكافحة تهريب الذهب والمحاصيل الزراعية والسلع وغيرها عبر جميع المنافذ.
4- إصدار تشريعات مستقرة لتنظيم تدفق حصائل الصادرات عبر القنوات الرسمية لزيادة احتياطات النقد الأجنبي.

❖ **في مجال زيادة الصادرات وتقليل الواردات ومعالجة سعر الصرف:**

1- إصدار التشريعات والمحفزات اللازمة لزيادة الصادرات، مع وضع يد الدولة على الصادرات والواردات الأساسية وتوريد الضروريات: (الوقود والقمح والغاز وغيرها)، بواسطة عقود توقعها وزارة المالية مباشرة مع المصادر الأساسية وإلغاء الوسطاء والسماسرة.
2- إعادة المؤسسات وشركات المساهمة العامة التي تعمل في مجال تصدير المحاصيل والمنتجات الرئيسية بجميع امتيازاتها السابقة.
3- حصر الواردات في مدخلات الإنتاج والسلع الضرورية والرأسمالية وإيقاف الواردات غير الضرورية وفق قائمة تحظر واردات بعينها.
4- تقوية سعر صرف العملة الوطنية بتحقيق الوفرة في العملات الأجنبية وعدم اللجوء إلى تعويم سعر الصرف أو مجاراة السوق الموازي.
5- زيادة الصادرات عبر شركات الامتياز العامة وضبط حصيلة الصادر عبر البورصة والقوانين المصاحبة.
6- إخراج شركات سماسرة التصدير والاستيراد للسلع النقدية الأساسية واستبدالها بشركات المساهمة العامة.
7- تشجيع المغتربين على جذب مدخراتهم.
8- إصدار التشريعات اللازمة لمحاربة تجارة العملة في السوق الأسود وتطبيقها بصرامة.
9- ولاية وزارة المالية على حصيلة النقد الأجنبي لدى الهيئات السودانية (هيئة الطيران المدني ـ هيئة الموانئ البحرية ـ عائدات مرور نفط الجنوب ـ عائدات التحويلات الأجنبية ـ عائد صادرات منظومة الصناعات الدفاعية).
10- التأثير على الطلب على النقد الأجنبي بتخفيض فاتورة الاستيراد بحظر وتخفيض استيراد بعض السلع.

❖ **في مجال الأوضاع المعيشية للشعب:**

1- عدم فرض أي زيادات في أسعار المحروقات والغاز والخبز والكهرباء تحت أي مسمى، والعمل على تخفيضها تدريجياً وإعادة سياسة الدعم السلعي بديلاً عن الدعم النقدي المباشر.

2- اتباع سياسات دوائية تقوم على تخصيص نسبة من حصائل الصادر للدواء ودعم الصناعات الدوائية الوطنية.
3- دعم خطط وزارتي الصناعة والتجارة لإنشاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية والاستهلاكية، مما يساعد على تحديد الأسعار ومراقبتها وإعادة العمل بقانون الرقابة على السلع.
4- معالجة أزمة المواصلات واختناق النقل داخل المدن وبين الولايات معالجة جذرية، عبر استيراد ما يكفي من مركبات النقل العام وتحديد تعرفة المواصلات وضبط تطبيقها بدقة وضبط توزيع الوقود إلكترونياً.
5- تحسين وتطوير مشاريع الإمداد المائي والكهربائي ومشروعات النظافة وصحة البيئة في العاصمة والولايات ومناطق الإنتاج.
6- دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة للشباب وإدخال برامج للتدريب والتأهيل في المجالات والتخصصات المختلفة، والعمل على مكافحة البطالة وتوسيع فرص العمل للشباب والمرأة والمعاشيين وإدخال نظام التأمين ضد البطالة وتعميم ذلك في كل الولايات.

ملحق رقم(2)

القرارات الثورية:

1- ازالة التمكين الإدري وفصل كل عضوية المؤتمر الوطني التي تم تجاوز قانون الخدمة المدنية في تعيينها وترقيتها، ومحاسبة من ساعد في هذا الجرم مع تغريم كل المفسدين مالياً أي اموال بددت، وتحويلهم لمحاكم الفساد والمال العام.
2- مراجعة كل ملفات الموظفين في فترة اقصاها شهر مع تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحتها، مع فتح التوظيف الجديد عبر لجنة الاختيار لملء أي فراغ في الوزارة وهيئاتها والمؤسسات التابعة لها.
3- منع الصرف إلا بموجب ايصال الكتروني.
4- اخضاع كل الشركات الحكومية وشركات الأمن والجيش والشرطة تحت ولاية وزارة المالية.
5- ربط كل وحدات الشراء والتعاقد بنظام الكتروني مركزي.
6- بناء موازنة حقيقية يتم فيها اعتماد الصرف على البرامج، بديلاً عن الصرف على البنود.
7- اعتماد الصرف على التعليم والصحة والتنمية، كما ورد في هذا البرنامج الاقتصادي.

8- منع المؤسسات المالية من تمويل الأنشطة الخدمية، وتوجيهها نحو تمويل الإنتاج والصناعة.
9- تعديل قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بالفساد، وإضافة عقوبة الغرامة والسجن والإعدام للقانون.
10- اعتماد برنامج الرعاية الصحية الاولية اتحادياً.
11- ارجاع التأمين الصحي لوزارة الصحة، من حيث الإدارة والتشغيل الفني كمنفذ وحيد للخدمات الصحية.
12- توفير ومجانية الرعاية الصحية للأطفال والحوامل والمرضعات وكبار السن في المستوى الأولي والوسيط.
13- منع تصديق العيادات والمراكز والمستشفيات الخاصة للكادر الذي يعمل في القطاع الحكومي والعكس.
14- تخفيض رسوم المستشفيات الخاصة ووضع قانون لتسعير خدماتها.
15- زيادة اصناف الامدادات الطبية وكمياتها، عبر دخولها في التصنيع الحكومي أو الاستيراد واخضاعها للرقابة اللصيقة.
16- منع المؤسسات الحكومية من الاستثمار في قطاع الصحة.
17- منع تصدير الماشية الحية.
18- انشاء البورصة القومية الحكومية لحماية صغار المنتجين والمزارعين.
19- ارجاع الشركات الحكومية (الحبوب الزيتية، الغلال، الاقطان، القوار، الصمغ العربي).
20- انشاء بورصة حكومية قومية للغلال والخضر والفاكهة والحبوب الزيتية والصمغ العربي.
21- ارجاع الدعم لهيئة البحوث الزراعية وتعديل قانونها فوراً بما يدعم تطوير وحماية الإنتاج.
22- ايقاف القطع الجائر للغابات.
23- توجيه البنك الزراعي بتمويل المزارعين بالشراء اللاحق وفق البورصة.
24- منع استيراد السلع الكمالية والتي يمكن تصنيعها (مستحضرات التجميل – الأحذية - الملبوسات - الحلويات - ألعاب الأطفال... الخ).
25- الزام شركات الصادر بارجاع قيمة الصادر كاملة بالعملة الصعبة.
26- تعديل قانون منع الاحتكار مع الالزام بوضع تسعيرة على المنتجات.
27- ارجاع وتعديل الاتحادات التعاونية والانتاجية والاستهلاكية.
28- تعديل الرقابة على السلع الاستراتيجية والاستهلاكية.
29- منع استيراد الأجهزة والمعدات والعربات التي يمكن تجميعها محلياً.
30- توجيه بنك التنمية الصناعية بتمويل الصناعات التحويلية والخفيفة والثقيلة بأرباح مخفضة.

31- تخفيض قيمة الكهرباء الصناعية.
32- انشاء المدن الصناعية.
33- تخفيض قيمة الضريبة الصناعية.
34- استرجاع اصول وممتلكات السودان الخارجية.
35- قومية توزيع المنح الدراسية والبرامج التدريبية والثقافية.
36- اقامة محاكم خاصة لجرائم الانقاذ مروراً بفض الاعتصام وحتى جريمة انقلاب الخامس والعشرون من أكتوبر وما صاحبه من جرائم وانتهاكات.
37- منع التجنيد لغير الحاصلين على شهادة ثانوية أو جامعية.
38- منع التوريد بالسيولة النقدية **(Cash)** وربط كل المعاملات الخدمية بالنظام الالكتروني.
39- منع التجنيب وسن قانون يصل إلى السجن والإعدام للمخالفات، مع ايلولة كل شركات واستثمارات الشرطة المباشرة وغير المباشرة لوزارة المالية.
40- ايقاف بيع الأراضي الاستثمارية.
41- الرجوع للعمل بالخطة الاسكانية.
42- ارجاع وابطال كل قرارات البيع والشراء والتمليك للميادين العامة والميادين والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
43- صيانة جميع الشوارع الداخلية والقومية فوراً.
44- ارجاع الشركة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
45- ارجاع الشركة القومية للطرق والجسور.
46- بناء وصيانة كل خطوط السكة حديد وورش الصيانة.
47- ارجاع هيئة البريد والبرق.
48- ارجاع الشركة القومية للمواصلات الداخلية والقومية.
49- ارجاع الشركة القومية للري والموارد المائية.
50- منع الاستثمار في التعليم الجامعي والأهلي والأجنبي.
51- ارجاع داخليات الطلاب، وحل الصندوق القومي لرعاية الطلاب.
52- تأهيل فوري للبيئة الجامعية.
53- مراجعة كل الرسائل الجامعية.
54- منع الاستثمارات خارج ولاية المالية.
55- مراجعة المناهج وايقاف تدريس مواد المتطلبات الجامعية.
56- اعتماد حرية البحث العلمي – مجانية والزامية التعليم العام (ابتدائي - متوسط).
57- عقد مؤتمر التعليم لإجازة المناهج وقضايا التعليم والمعلم في فترة اقصاها ثلاثة أشهر من التعيين.

58- تبعية الخلاوي لوزارة التعليم، ومراجعة عملها من حيث البيئة والمنهج وتأهيل المدرسين وضبط تصديقاتها.
59- انشاء إدارة تعليم الرحل والزامها بوضع خطط وبرامج خلال ثلاثة أشهر.
60- منع الاستثمار في التعليم العام وتجفيف المدارس الخاصة، مع مراجعة كل الاستثمارات الملحقة بالمدارس خلال ثلاثة اشهر ووضع قانون يمنع تشويه البيئة المدرسية.
61- ارجاع المدارس القومية الثانوية.
62- ارجاع كل الداخليات للوزارة مع توفير الوجبة المدرسية.
63- مجانية الكتاب المدرسي.
64- ارجاع المكتبات المدرسية والمعامل.
65- منع التعدين الأهلي واعتبار كل الموارد المعدنية والنفطية موارد قومية تتبع للدولة.
66- اعتماد شركات الطاقة البديلة.
67- مراجعة عقودات استخراج النفط وتصديره وترحيله في فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.
68- ارجاع دعم الوقود والغاز والكهرباء.
69- ارجاع الهيئة القومية للكهرباء.
70- منع استثمارات الطاقة والتعدين خارج ولاية المالية.
71- تعلية الخزانات (الروصيرص - سنار- جبل أولياء).
72- قومية الأجهزة الاعلامية (عكس الثقافات والتنوع).
73- انشاء قنوات تعليمية لنشر المعرفة.
74- اعادة دور السينما والمسارح والمكتبات العامة ودعمها للتطوير.
75- ادخال كل السودانيين تحت مظلة التأمين الصحي.
76- ايقاف تسليم الخطب للأئمة ومنع تعيينهم على اساس سياسي.
77- منع زواج الاطفال واالقصر والزواج الاجباري.
78- عودة كل صناديق الدعم الاجتماعي واستثماراتها داخل ولاية المالية.
79- انشاء قانون للحكم المحلي وتقديمه للمجلس التشريعي.
80- انشاء قانون للضباط الإداريين.
81- اصدار قرار ايلولة الموارد المحلية للمحليات نفسها.
82- يجب ان يتم تعيين الأمناء العامين لحكومات الولايات بموجب قانون الحكم المحلي.
83- تطبيق قانون الغابات.

ملحق رقم(3)

التعريفات

1. الموانع الهيكلية = يقصد بها الموانع الموجودة في طبيعة النظام الذي ظل يحكم السودان منذ العام 1956م، وتشمل طبيعة الدولة التابعة اقتصادياً وسياسياً في علاقتها الخارجية نتيجة لقواعد واتفاقيات تقسم المستعمرات السابقة وتصمم نظام الخدمة المدنية والعسكرية والسياسات، والذي يكرس للعنصرية وعدم التوازن في تقسيم عائدات الموارد.
2. المشروع التنموي = هو المشروع المضمن في هذا الميثاق والذي يهدف لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة تضمن حقوق الاجيال الحالية والمستقبلية.
3. الجبهة القومية الإسلامية = هي التنظيم الذي اسسه حسن عبدالله الترابي في بداية ستينات القرن العشرين، والذي انقسم لاحقاً لعدد من التنظيمات مثل المؤتمر الوطني والشعبي والاصلاح الآن وغيرها.
4. النظام العالمي = هو النظام الذي نشأ ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي يكرس لاستنزاف موارد الدول المفقرة لمصلحة الدول العظمي والشركات متعددة الجنسيات.
5. الاقتصاد الريعي = هو النظام الذي يعتمد علي بيع المواد الخام والموارد بدلاً من الاستثمار فيها بما يضمن تحقيق ايرادات لمصلحة السكان.
6. التغيير الجذري = مفهوم التغيير الجذري هو ترجمة لمعسكر قوى الثورة الحقيقية التي تنادي بتنزيل وتطبيق شعارات ثورة ديسمبر وأهدافها علي أرض الواقع، بما يشمل هدم كامل للنظام من جذوره التي وضعها المستعمر وتوابعه، وتحقيق نظام جديد يضع مصالح السودانيين أولاً ويعمل وفقاً لها بغض النظر عن مصالح الدول والمؤسسات العالمية.
7. القوى المضادة للثورة = هي القوى التي تسعي لعدم تحقيق أهداف الثورة وتسعي لاستمرار النظام القائم مع تغيير واجهاته.
8. المبادئ فوق الدستورية = هي مجموعة من القواعد والاحكام يتم رفعها إلى مرتبة أعلي من مرتبة الاحكام الدستورية نفسها، فتكون مطلقة ثابتة وسامية، محصنة ضد الالغاء والتعديل عند تعديل الدستور أو تغييره أو حتي تعطيله، وتصبح فوق الدستور

ولا تجوز مخالفتها بمواد دستورية أخري، وتكون المحكمة الدستورية ملزمة بمراعاتها وتطبيقها حتي لو لم تكن مضمنة في الدستور.

9. الحريات العامة = تشمل الحق في التعبير والتنظيم وعدم التدخل في الحريات الشخصية للمواطنين في التفكير والاعتقاد ونشر الاراء.

10- الحقوق الأساسية = هي الحقوق المضمنة في النسخة الأولي للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

11- القوى الثورية = هي القوى المتفقة مع اهداف تحقق تغيير جذري، وفق ما يؤدي إلى هدم النظام القائم واقامة نظام جديد يحقق أهداف الثورة في الحرية والسلام الشامل والعدالة الاجتماعية.

12- سلطة الشعب = هي السلطة التي ينشئها الشعب، ويحق له وفق نظام واضح استبدالها ومحاسبتها.

13- عملية الخرطوم = هي العملية التي اعلن عنها الاتحاد الأوروبي في العام 2014م، والتي سمحت بتمويل وتدريب قوات الدعم السريع لمكافحة الهجرة إلى أوروبا.

14- البنية الأبوية للمستعمر = هو مفهوماً اجتماعياً، حيث لا يعبر هذا المفهوم فقط عن سيطرة وسلطوية الرجال علي النساء، بل هو اوسع بكثير ويشير إلى القيم والتصورات للأنا والآخر والعالم، ويتمحور حول الأب الطبيعي سواءً في الأسرة أو السلطة أو النسق القيمي بشكل عام.

THE REVOLUTIONARY CHARTER FOR ESTABLISHING PEOPLE'S POWER

المجد للشهداء...